الرقم الدولي الموحد للدوريات 8081-0330

المجلة التاريخية العربية للدراسات العثمانية

السنة الحادية والعشرون العدد 41-42 ديسمبر/ كانون الأول 2010

منشورات
مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات - تونس.

المجلة التاريخية العربية للدراسات العثمانية

مجلــة محكّمــة

مؤسسها ورئيس تحريرها

الدكتور عبد الجليل التميمي

الأستاذ المتميز بكلية العلوم الإنسانية والإجتماعية لجامعة تونس

هيئة التحرير الاستشارية :

- أ. د. محمد عبد الله آل زلفة،
- أ. د. فيصل الكندري،
- د. محمد ضيف الله،
- د. سنية التميمي،

© ديسمبر / الكانون الأول 2010

حقوق الطبع محفوظة بما في ذلك الإقتباس بأي وسيلة كانت، إلكترونية مستحدثة أو غيرها وخاصة منها التصوير والذي هو غير قانوني. وعلى المؤسسات العربية والدولية احترام هاته القاعدة.

- لا تتحمل إدارة المجلة مسؤولية التحاليل والآراء الواردة في البحوث المنشورة فيها.

- تصدر المجلة سنويّا في عددين، وهي مفتوحة لكل المساهمات العلمية بالعربية والإنقليزية والفرنسية.

- تمّ تصفيف هذه المجلة على الوحدة الإعلامية بالمؤسسة وكان السحب في 100 نسخة بمطبعة المغربية للطباعة-تونس في شهر ديسمبر / الكانون الأول 2010.

- تسدد قيمة الاشتراك عن طريق حوالة بنكية.

يطلب هذا الكتاب من العنوان التالي :

المقر الجديد لمؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات الكائن بـــ :

عمارة الامتياز -المنطقة العمرانية الشمالية- الشرقية 1/ تونس 1003

الهاتف من تونس : 444 231 71 أو 164 751 71

من الخارج : 00216 71 231 444 أو 164 751 71 00216

الفاكس من تونس : 77 66 23 71 من الخارج : 77 66 23 71 00216

البريد الإلكتروني : Email : fondationtemimi@gnet.tn/

fondationtemimi@yahoo.fr

رقم الموقع على الانترنت (عربي/فرنسي) www.temimi.refer.org

كشاف الموضوعات

1 - القسم العربي

الصفحة

- د. عبد الجليل التميمي. - أربعة عقود من المنشورات العلمية العربية حول الدراسات العثمانية 9
- خطاب الأستاذ عبد الجليل التميمي..... 13
- كلمة الأستاذ محمد بن عبد الله آل زلفة 16
- كلمة أ. د. عبد الرحيم أبو حسين 18

البحوث :

- أ. د. آل زلفة، محمد بن عبد الله.- الإصلاحات العمرانية في الإيالات العربية في عهد السلطان عبد الحميد الثاني على ضوء الصور الفوتوغرافية 21
- د. أبو حسين، عبد الرحيم.- نعم للمواطنة لا للتمثيل للدستور: موقف الكنيسة المارونية من إعادة العمل بالدستور (1908) 47
- د. الباهي، مبروك. - السلطان عبد الحميد: تاريخ الوجه والقفا 73
- أ.د. التميمي، عبد الجليل.- تاريخ المهمات والتبادل الثقافي بين إيالة تونس وإستانبول في الفترة ما بين 1837 و1890 85
- د. حسين، سليمان محمد.- الأنشطة الاقتصادية للأمراء المماليك في الريف المصري في النصف الأول من القرن الثامن عشر 109
- د. حماش، خليفة.- البيع بالصُّرّة المجهولة في الجزائر وغزة في العهد العثماني مظاهره وهدفه 135
- د. سرور، موسى.- الأوقاف الإسلامية في حارة النصارى في القدس والتحول إلى ملكية مسيحية في أواخر العهد العثماني 145
- د. الصراف، عبد الرحمن عبد الله. - البيوع في الموصل في العهد العثماني الأخير (1876-1918م) 207
- د. عبيد، منير.- المغتربون التونسيّون بإستانبول وطرابلس خلال الثلث الأخير من القرن التّاسع عشر 219
- د. النصيري، عبد الرزاق أحمد .- انقلاب الاتحاديين وتأثيره الفكري والسياسي في ليبيا في العهد العثماني 237
- أ. د. هريدي، صلاح أحمد علي.- العملة ودورها في الأزمات الاقتصادية فى مصر العثمانية (1517 - 1798م) 249

مراجعة :

- د. الكندري، فيصل عبد الله.- إسكان العشائر في الدولة العثمانية تأليف جنكيز أورهنلو، ترجمة فاروق زكي مصطفى، دار الطليعة الجديدة : سوريا، 2005م 279

بحوث مختلفة :

- د. بلهواري، فاطمة.- صورة الصحراء الجزائرية في ظل الحكم العثماني من خلال مخطوطة رحلة أبي العباس الهلالي السجلماسي 293
- د. السعداوي، إبراهيم محمد.- "مجابي" الأعراض بين الدافعين والمنتفعين بها 309
- د. العبيدي، جاسم محمد شطب.- دور جمعية قره قول في إيجاد أرضية للتفاهم بين البلاشفة والحركة الكمالية في عام 1920 375
- د . عزيزي، محمد الحبيب.- حدود العثمنة وإشكالياتها 393
- د. العشي، رضا.- شيوخ الأزهر والحملة الفرنسية 421

2 - القسم الفرنسي والأنقليزي

- د. عبد الجليل التميمي. - أربعة عقود من المنشورات العلمية العربية حول الدراسات العثمانية 9

- **خطاب الأستاذ عبد الجليل التميمي**..... 13
- **كلمة أ. د. عبد الرحيم أبو حسين** 16

البحوث :

- **د. عبيد، منير.- المغتربون التونسيّون بإستانبول وطرابلس خلال الثلث الأخير من القرن التّاسع عشر** (ترجمة نادية **التميمي**) 19
- **د. أبو حسين،** عبد الرحيم.- **نعم للمواطنة لا للتمثيل للدستور: موقف الكنيسة المارونية من إعادة العمل بالدستور (1908)** (ترجمة د. محمد الأزهر **الغربي**) 41
- **د. البشروش،** توفيق. – **التنظيمات والتبعية** 67
- **د. شعبان،** جمال. – **مفهوم العمران لدى ابن خلدون كمقدمة لفلسفة التاريخ.** 89
- **د. جدي،** أحمد. – **الدولة العثمانية وعالم الريف: نقاط للتفكير** 105
- **د. النصيري،** عبد الرزاق أحمد.- **انقلاب الاتحاديين وتأثيره الفكري والسياسي في ليبيا في العهد العثماني** (ترجمة للفرنسية نادية **التميمي**) 115
- **د. التميمي،** عبد الجليل.- **تاريخ المهمات والتبادل الثقافي بين إيالة تونس وإستانبول في الفترة ما بين 1837 و1890** 129
- **د. التميمي،** عبد الجليل.- **عريضة من التونسيين المقيمين باستانبول إلى السلطان عبد الحميد الثاني ضد مصطفى بن إسماعيل** 179
- **موجز بعض البحوث المنشورة بالعربية** 191
- **مناقشات المؤتمر الثالث عشر للدراسات العثمانية** (ترجمة للفرنسية د. سنية **التميمي**) 197

TABLE DES MATIERES

1 – Partie française et anglaise

Pages

- Abdeljelil Temimi. - Quatre décades jalonnées de publications scientifiques arabes sur les études ottomanes . 9

-Allocution du Prof. Abdeljelil Temimi 13

-Allocution du Prof. Abdelrahim Abou Hussein 16

Etudes :

- Abid, Mounir. –Les réfugiés tunisiens à Istanbul et à Tripoli dans le dernier tiers du XIXe siècle (Traduit de l'arabe par Nadia Temimi) 19

-Abou Hussein, Abdelrahim.- Attitude de l'église maronite à l'égard du retour de la constitution (1908) (Traduit de l'arabe par Prof. Mohamed Lazhar Gharbi) 41

- Bachrouch, Taoufik. – Tanzimat et dépendance 67

- Chaabane, Jamel. – Le *'umran* d'Ibn Khaldûn : un concept géographique pour l'introduction à la philosophie de l'histoire 89

- Jdey, Ahmed. – L'Etat ottoman et le monde rural : Eléments de réflexion 105

-Nousseiri, Abderrazak A.- La révolution unioniste et son impact sur la vie intellectuelle et politique de la Libye à l'époque ottomane (Traduit de l'arabe par Nadia Temimi)..... 115

- Temimi, Abdeljelil.- Pour une histoire des missions et des interchanges culturels entre la régence de Tunis et Istanbul (1837-1890) 129

- Temimi, Abdeljelil.- Une pétition des Tunisiens d'Istanbul au Sultan Abdulhamid II contre Mustapha Ben Ismaïl 179

l'égard du retour de la constitution (1908) 47

- El-Bahi, Mabrouk. – Le sultan Abdul-Hamid : Deux interprétations 73

- Temimi, Abdeljelil.- Pour une histoire des missions et des interchanges culturels entre la régence de Tunis et Istanbul (1837-1890) 85

- Hussein, Souleiman Mohamed. – Les activités économiques des princes mamelouks dans la campagne égyptienne pendant la deuxième moitié du XVIIIe siècle 109

-Hammache, Khalifa.- La vente par *al-sourra* (à la valeur inconnue) d'après les actes des tribunaux charaiques d'Alger et de Gaza à l'époque ottomane : symbole et signification 135

-Sroor, Musa.- Les biens waqfs musulmans au quartier chrétien de Jérusalem et la transformation en propriété chrétienne à la fin de l'époque ottomane 145

-Sarraf, Abderrahman Abdallah.- Sales in Mosul in the Ottoman Era (1876-1918) 207

- Abid, Mounir. –Les réfugiés tunisiens à Istanbul et à Tripoli dans le dernier tiers du XIXe siècle 219

-Nousseiri, Abderrazak A.- La révolution unioniste et son impact sur la vie intellectuelle et politique de la Libye à l'époque ottomane 237

-Haredy Aly, Salah Ahmed.- The Role of Coinage in the Economic Crises in the Ottoman Egypt (1517-1798) 249

Compte rendu :

- El-Kanderi, Faysal. – La sédentarisation des tribus dans l'Etat ottoman De Genkiz Orhanlu, traduction de Farouq Zaki Mustapha, Syrie 2005 279

Autres études :

- Belhaouari, Fatma.- L'image du Sahara algérien à l'époque ottomane d'après le manuscrit du récit du voyage

Résumés de quelques études présentées aux congrès :

- El-Bahi, Mabrouk. – Le sultan Abdul-Hamid : Deux interprétations 191

-Hammache, Khalifa.- La vente par *al-sourra* (à la valeur inconnue) d'après les actes des tribunaux charaiques d'Alger et de Gaza à l'époque ottomane : symbole et signification 192

-Haredy Aly, Salah Ahmed.- The Role of Coinage in the Economic Crises in the Ottoman Egypt (1517-1798) 192

-Mefrah, Said Mohamed.- Administration of Health Affairs in Assir 1872 – 1918 193

-Sarraf, Abderrahman Abdallah.- Sales in Mosul in the Ottoman Era (1876-1918) 194

-Sroor, Musa.- Les biens waqfs musulmans au quartier chrétien de Jérusalem et la transformation en propriété chrétienne à la fin de l'époque ottomane 195

-Débat du 13e congrès d'études ottomanes (Traduit de l'arabe par *Sonia Temimi*)..... 197

2 – Partie arabe

- Abdeljelil Temimi. - Quatre décades jalonnées de publications scientifiques arabes sur les études ottomanes 9

-Allocution du Prof. Abdeljelil Temimi 13

-Allocution du Prof. Mohamed Ben Abdallah Al-Zolfa 16

-Allocution du Prof. Abdelrahim Abou Hussein 18

Actes du 13e congrès d'études ottomanes

-Al-Zulfa, Mohamed ben Abdallah. – Les réalisations architecturales dans les régences arabes à l'époque d'Abdul-Hamid II 21

-Abou Hussein, Abdelrahim.- Attitude de l'église maronite à d'Abi El Abbès Al-Hilala As-Sejelmassi 293

- Saadaoui, Brahim.- Les "majba" du caïdat d'El Aradh, contribuables et profiteurs 309

-Al-Oubeidi, Jassem Mohamed Ch..-Rôle de l'association des Qaraogli dans l'entente entre Bolchévistes et mouvement kémaliste en 1920 375

- Azizi, Mohamed Habib.- L'ottomanisation, ses limites et ses problématiques 393

-El-Ochi, Ridha.- Les cheikhs d'El-Azhar et l'expédition d'Egypte 421

الأوقاف الإسلامية في حارة النصارى في القدس
والتحول إلى ملكية مسيحية في أواخر العهد العثماني

د. موسى سرور
دائرة التاريخ والآثار
جامعة بيرزيت – فلسطين

ساهم الوقف بشكل فعال في التنمية العمرانية وتخطيط المدن، وهذا ما تمثله المؤسسات الوقفية التي كان يتم إنشاؤها بكثرة من قبل المحسنين في المدن الإسلامية، علما بأن ظاهرة الوقف كانت موجودة في اليهودية والمسيحية قبل ظهور الإسلام أيضا وتمثل مدينة القدس نموذجا لهذا التخطيط والتطور العمراني فيها؛ لكثرة وتنوع هذه المؤسسات التي ازداد عددها مع تعاقب الأجيال والحكومات التي سيطرت على القدس. وتشكل القدس العثمانية – خاصة – في القرن التاسع عشر تتويجا لهذا التطور العمراني باعتباره محصلة إنتاج أجيال عديدة تعاقبت على القدس، وتمثل حارة النصارى في القدس القديمة نموذجا لهذا التطور العمراني.

كان الوقف يعمل وفق منظومة شاملة في غياب مؤسسات الدولة التي تقوم على رعاية الشرائح الفقيرة وعلى التنمية الثقافية في المجتمع. ومن أجل ضمان سبل عمل هذه المؤسسات الوقفية، حرص الواقفون على تأمين مصادر دخل دائمة لمؤسساتهم، وتمثلت بالأراضي الزراعية: من مزارع وقرى، وبالمرافق الاقتصادية : أسواق، وحوانيت، ومخازن، وخانات، وحمامات، ودور سكن. هذه العقارات التي حولت إلى وقف من قبل المحسنين من أجل استخدام ريعها في النفقة على مؤسسات الوقف أو لخدمة أهداف ذاتية، حددها الواقفون ضمن ما يعرف في القانون الوقفي بشروط الواقف.

خلقت هذه الوضعية شبكة من العلاقات الاقتصادية بين المركز المتمثل بالمؤسسة الوقفية والأطراف المتمثلة بالعقارات الموقوفة لصالح هذه المؤسسات. كما أنها خلقت

شبكة من العلاقات الاجتماعية والإدارية المتمثلة بالعلاقة بين المستغلين – أي المستأجرين لعقارات الوقف – وبين المتولين على مؤسسات الوقف، الذين يتولون مهمة الإشراف على مؤسسة الوقف وعقاراتها وجمع وارداتها المالية والإنفاق منها على هذه المؤسسات: أجرة موظفين، ونفقات متنوعة، وصيانة وإعمار وإصلاح، ومن ثم ساهم هذا في التطور الاقتصادي للمدينة. فمدينة القدس – مثلا – تتميز ليس فقط بكثرة المؤسسات الوقفية فيها، وإنما بكثافة المرافق الاقتصادية المتواجدة داخلها وخارجها وهي التي أوقفت لصالح مؤسسات القدس. فعائدات هذه العقارات سواء المالية أو العينية (غلال) كان يتم جلبها من الأطراف إلى مدينة القدس مما ساهم في جعل مدينة القدس سوقا تجاريا يعمل لصالح مؤسسات الوقف، من خلال بيع إنتاج الأراضي الوقفية وصرف عائداتها على مصالح هذه المؤسسات، أو من خلال تأجير عقاراتها، ومن ثم صرف هذه العائدات حسب احتياجاتها أو شراء مواد غذائية أو غير ذلك.

كما إن الأمكنة التي تتواجد فيها العقارات الموقوفة، ساهمت في خلق شبكة من العلاقات الاجتماعية بين القائمين على هذه المؤسسات الوقفية والمستفيدين منها من جهة، وبين الشرائح الاجتماعية القاطنة في هذه الأماكن من جهة أخرى، بغض النظر عن أجناسهم أو أديانهم. وهذا ينطبق على حارة النصارى في القدس التي تميزت عن غيرها من حارات القدس الأخرى خاصة في الحقبة العثمانية بالتداخل والتشابك في العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بين أفراد الديانات السماوية وعلى وجه التحديد المسيحية والإسلامية، وأيضا بين أفراد الطوائف المسيحية فيما بينها. ويعود الأساس في وجود هذه العلاقات المتشابكة إلى الملكية العقارية في هذه الحارة، وما نتج عنها من سوق عقارية تخطت الحواجز الطائفية والمذهبية وحكمته المصالح المادية. وقد احتلت العقارات الوقفية حيزا مهما في التملك العقاري في هذه الحارة ومن ثم كان لها دور مهم في هذه السوق؛ وعليه فإنه من الطبيعي أن تشهد العقارات الوقفية سواء الإسلامية منها أو المسيحية تحولات في الملكية.

وتحاول هذه الدراسة الإجابة على التساؤلات الآتية: كيف نشأت الأوقاف الإسلامية والملكية الإسلامية في حارة يطلق عليها حارة النصارى؟ "بمعنى حارة خاصة بنصارى القدس". هل هنالك فعلا تحول في ملكية الأوقاف الإسلامية المتواجدة في هذه الحارة؟ وإذا كانت الإجابة بنعم، فكيف تم ذلك؟ وما هي الطرق والقنوات التي تمت من خلالها عمليات

التحول؟ هل اقتصرت هذه التحولات على الأوقاف الخيرية أم شملت الأوقاف الذرية أيضا ؟ وما هي الأطراف المستفيدة من هذه التحولات؟

وللإجابة على هذه التساؤلات اعتمدت الدراسة على المنهج التاريخي الوصفي وذلك بوصف التطور التاريخي لنشأة حارة النصارى في القدس وظهور الأوقاف الإسلامية فيها. كما انتهجت الدراسة المنهج التحليلي المقارن وذلك بدارسة حالات التحول في ملكية الوقف في القدس وتصنيف هذه الحالات ودراستها في إطار القانون الإسلامي والقنوات التي تمت من خلالها. وفي التعامل مع وثائق سجلات محكمة القدس الشرعية تم تبني المنهج التاريخي الإحصائي، والذي يقوم على جمع المعطيات التاريخية وتفريغها في جداول محددة حسب طبيعة مادتها ونوعية المعلومات التي تتوافر فيها، ومن ثم رصد مضامينها وتحليلها. ونظرا لغياب الدراسات حول هذا الموضوع، اعتمدت الدراسة بشكل أساسي على المصادر الأولية التي تتمثل بأرشيف القدس المتمثل بسجلات محكمة القدس الشرعية التي تمثل المصدر الوحيد الذي يقدم لنا بيانات وحقائق تفصيلية ودقيقة حول الأوقاف التي أنشئت في حارة النصارى، خلال فترة الدراسة. ومن أجل رصد حالات التحول في ملكية الأوقاف الإسلامية في حارة النصارى تم دراسة القضايا المعروضة على قضاة القدس وتسجيل القضايا المتعلقة بهذه التحولات. كما تمت دارسة وثائق الوقف المحفوظة في مؤسسة إحياء التراث في أبو ديس والمكتوبة باللغة العربية والعثمانية، وتحليل الوثائق المتعلقة بالتحولات في الملكية، وتصنيفها وفق القنوات التي تمت من خلالها. ونظرا لوجود تنافس أجنبي على الملكية العقارية في القدس خلال القرن التاسع، وتحول الكثير من العقارات في المدينة المقدسة إلى ملكيات أجنبية خاصة لصالح فرنسا، تم الرجوع إلى أرشيف وزارة الخارجية الفرنسية المحفوظ في باريس والأرشيف الدبلوماسي الفرنسي المحفوظ في مدينة نانت (Nantes) الفرنسية، الذي يتضمن تقارير ومراسلات للقناصل الفرنسيين في القدس وتكشف عن العديد من حالات تحول ملكية الوقف إلى ملكية خاصة سواء لصالح فرنسا أو دول أجنبية أخرى كألمانيا. ولتحقيق نفس الهدف وبشكل مقارن، تم الرجوع أيضا إلى وثائق أرشيف وزارة الخارجية الألمانية. وتأتي أهمية هذه المصادر الأولية في ضوء غياب الدراسات ليس فقط المتعلقة بهذه الموضوع وإنما أيضا غياب تلك المتعلقة بحارة النصارى بشكل عام. حيث تفتقر المكتبة العربية والأجنبية أيضا إلى وجود مثل هذه الدراسات.

حارة النصارى : النشأة والتكوين:

احتلت القدس مكانة مهمة في المفهوم المسيحي للتاريخ المرتبط بمفاهيم النجاة والخلاص. فضمن هذا المفهوم تعتبر السيطرة على القدس مسألة بديهية لا تحتمل الشك. فالمصادر التاريخية التي تبرهن على مكانة القدس المركزية في الفكر المسيحي، لا حصر لها ولا تقتصر فقط على العصور الوسطى وإنما أيضا تحتل حيزا مرموقا في الكتابة التاريخية المعاصرة ([1]). فتتشارك العقيدة المسيحية مع العقيدة اليهودية رغم الاختلاف والجدل القائم بينهما في أن القدس أرض المسيحية كما هي أرض اليهودية، وإن اختلف الطرفان في تحديد مكانهما المقدس في القدس. فقد اعتبرت اليهودية الجزء الجنوبي الشرقي من القدس "القديمة" المكان المقدس، في حين اعتبرت المسيحية الجزء الشمالي الغربي من المدينة مكانها المقدس، حيث أقامت معالمها المقدسة. ولكن لم يكن الصراع والجدلية القائمة بين "التهويد" و"المسحنة" من يلغي الآخر ويطمس معالم الآخر على نفس المستوى الذي شهده هذا الصراع مع المنافس الجديد وهو "الأسلمة"، خاصة بعد أن تفوق طرف على الأخر، وأصبحت القدس ملكا للمنتصر. ولكن ظهور قوة جديدة أخذت تنافس وتزاحم المنتصر على البقاء في المدينة المقدسة، قلب أشكال الصراع وشخوصه وإن كان السبب والهدف واحدا. حيث شهدت القدس مراحل مهمة من تاريخها في الصراع الذي كان قائما بين "أسلمة" المدينة المقدسة والحفاظ على هويتها المسيحية جسده الصراع الإسلامي – البيزنطي، ومن ثم الصراع الإفرنجي (الصليبي) – الإسلامي في العصور الوسطى. هذا الصراع الذي ساهمت نتائجه في إحداث تغيرات مهمة في الهوية الدينية والسياسية والديمغرافية للقدس. ورغم جمود أو تلاشي فكر "تحرير الأرض المقدسة"

([1]) انظر مثلا:

Grabois A. « Les pèlerins occidentaux en Terre sainte au Moyen Âge ». **Studi Medievali**. 30, 1989. pp. 15-48. Labande E.R . « Recherches sur les pèlerins dans l'Europe des XIe et XIIe siècle ». **Cahiers de Civilisation médiévale**. 1. 1958. pp. 159-169. Alphandéry, P. « La Citations Bibliques chez les Historiens de la Première Croisade ». **Revue de l'Histoire des Religions**. 1929. pp. 139-158. Alphandéry, P. et Dupont A. **La Chrétienté et l'idée de croisade**, Paris : Albin Michel, 1994. Grousset R. **Histoire des croisades et du royaume France de Jérusalem,** 3 vol. Paris, Plon, 1934-1936. Badel P. Y., **Introduction à la vie littéraire du Moyen Âge**. Paris : Bordas, 1969.

ولكنسون، جون، "القدس تحت حكم روما وبيزنطة". **القدس في التاريخ**. تحرير كامل جميل العسلي. عمان: الجامعة الأردنية، 1992. ص 95-125.

سواء من المفاهيم اليهودية والمسيحية والإسلامية بدءا من السيطرة الأيوبية ومرورا بالمملوكية وختاما بالعثمانية، فإن رياح هذا الفكر عادت لتسود أجواء القرن التاسع عشر، حيث شهد هذا القرن صراعا جديدا ولكن هادئا سلميا حول إعادة الهوية المسيحية وإنهاء فترة "أسلمة القدس" خاصة إعادة الهوية للمؤسسات المسيحية التاريخية في القدس التي تعرضت للأسلمة خلال الحقب الإسلامية المختلفة.

وعلى الرغم من السيطرة الإسلامية على فلسطين والعمل على أسلمة سكانها منذ النصف الأول من القرن السابع الميلادي، فقد استمرت بعض الأقليات الدينية غير الإسلامية الصغيرة في الحفاظ على عقائدها، مثل: اليهودية والنصرانية والسامرة. حيث منح مبدأ التسامح الذي اتبعته أنظمة الحكم الإسلامية المتعاقبة على فلسطين، هامشا واسعا لممارسة هذه الأقليات لعقائدها الدينية بحرية تامة والحفاظ على أماكن العبادة الخاصة بهذه الطوائف. وهذا بالطبع مقابل التزام هذه الأقليات الدينية بالوفاء بالحقوق المترتبة عليها ومن بينها الجزية. جاء هذا ليس فقط بناء على أحكام العقيدة الإسلامية، وإنما أيضا، بناء على التبادلية المادية المحكومة بنصوص اتفاقات الصلح التي عقدت بين قادة الفتح الإسلامي ورؤساء الطوائف الدينية في البلاد التي خضعت للسيطرة الإسلامية. حيث تركت إدارة شؤون هذه الطوائف لرؤسائها خاصة فيما يتعلق بالحياة اليومية ([2]). علما بأن السلطات الإسلامية المتعاقبة ساهمت بشكل أساسي في تعيين رؤساء هذه الطوائف ([3]).

انتسب مسيحيو فلسطين إلى طائفتين رئيستين : هما اليونان الأرثوذكس، واليعاقبة. فالطائفة الأولى كانت تابعا للكنيسة البيزنطية تحت زعامة بطريرك القسطنطينية. ولهذا امتلكت هذه الطائفة الكنائس والأديرة المهمة في فلسطين، مثل : كنيسة القيامة في القدس، والمهد في بيت لحم، والبشارة في الناصرة. فرغم فقدان هذه الطائفة مكانتها الرسمية لصالح الكنيسة اللاتينية خلال الفترة الصليبية، فإنها حافظت على مكانتها ونفوذها

([2]) عثامنة، خليل، **فلسطين في العهدين الأيوبي والمملوكي 1187-1516**. بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 2006. ص 218-219.

([3]) غويتان، شلومو دوف، "القدس في الفترة العربية 638-1099"، **القدس : دراسات في تاريخ المدينة**. تحرير أمنون كوهن وترجمة سلمان مصالحة، القدس : ياد يتسحاق بن تسفي، 1990، ص 15.

بالمقارنة مع طائفة اليعاقبة ([4]). إن الخلاف المذهبي والطائفي قد فسح المجال لظهور طوائف مسيحية أخرى صغيرة، انحصر وجودها في القدس رغم ارتباطها بأصولها الطائفية خارج فلسطين معبرة عن هويتها الدينية من خلال الكنائس والأديرة التي أنشأتها. فأقباط القدس شكلوا امتدادا لأقباط مصر، كما شكل أيضا أحباش القدس امتدادا لكنيسة الحبشة، كما ارتبط الأرمن بكنيسة أرمينيا. وقد افتقرت هذه الطوائف خلال الفترات الإسلامية المتعاقبة إلى الملكية العقارية في القدس أو في فلسطين بالمقارنة مع الطوائف الكبرى السابقة الذكر.

إن السيطرة الصليبية اللاتينية على القدس قد أحدثت تحولا في الزعامة والنفوذ بعد تشكل النظام الكنسي اللاتيني وإجبار الطوائف المسيحية المحلية للخضوع له. وبهذا فقدت طائفة الروم الأرثوذكس دورها القيادي كما فقدت جزءا مهما من نفوذها الديني وملكيتها العقارية، كما انتزع منها منصب البطريركية الذي يمثل أعلى منصب قيادي روحي كان في حوزتها، ومن ثم خضعت إلى بطرك لاتيني جديد ([5]). ورغم رابطة الأخوة التي جمعت بين المسيحيين الفلسطينيين والفرنجة الصليبيين، فإن التمييز الرسمي والقانوني والاضطهاد المذهبي قد مارسته ضدهم مملكة القدس اللاتينية. وهذا ما دفع مسيحيي فلسطين إلى الترحيب بحركة التحرير التي قادها صلاح الدين الأيوبي. فقد شهدت هذه الفترة وما أعقبها من السيطرة الأيوبية والمملوكية وأيضا العثمانية، تحولا في العلاقة بين هذه الطوائف والسلطة السياسية وفق نفس السياسة والمبادئ التي كانت تحكم وتنظم هذه العلاقة قبل الاحتلال الصليبي لفلسطين عام 1099 ([6]).

ومنذ السيطرة الإسلامية على القدس عام 638 وإعادة السيطرة عليها عام 1187 مرورا بالفترة الصليبية، لم تتحول القدس إلى مدينة عربية في طرازها المعماري، فمخطط المدينة البيزنطي ومبانيها المسيحية بقيت كما هي رغم حكمها من قبل شعب آخر ودين آخر، وهذا ما تجسد بشكل خاص في حارة النصارى. ورغم التواجد الإسلامي في

([4]) Linder, Amnon. "Christian Communities in Jerusalem" . in **The History of Jerusalem : the Early Muslim Period 638-1099**. Johua Prawer (ed.). Jerusalem: Yad Izhak Ben-Zvi, 1996. pp. 121-125.

([5]) عثامنة، خليل، **فلسطين في العهدين الأيوبي والمملوكي 1187-1516**، ص 220-221، انظر ايضا شلومو دوف غويتان، "**القدس في الفترة العربية 638-1099**"، ص 19-20.

([6]) عثامنة، خليل، **فلسطين في العهدين الأيوبي والمملوكي 1187-1516**، ص 222-223.

القدس فإن معالم "حارة النصارى المسيحية" بقيت كما هي، حيث لم يتم إحداث أية تغيرات في المشهد الحضاري للحارة حتى الفترة الأيوبية، باستثناء فترة حكم الخليفة الفاطمي الحاكم (996-1021)، والذي أمر بهدم الكنائس والكنس في القدس، حيث هدمت كنيسة القيامة عام 1009 ([7]). إلا أن هذا الحاكم غير من سياسته في أواخر حكمه، إذ سمح في عام 1020 لليهود والنصارى بالعودة إلى دينهم وبناء المعابد والكنائس المهدّمة ([8]). ورغم مساعدات القياصرة البيزنطيين، لم يتمكن نصارى القدس من إعادة بناء كنيسة القيامة إلا في عام 1048. في الوقت الذي بقيت فيه كنائس أخرى مثل كنيسة سانت آن قرب باب الأسباط تحت السيطرة الإسلامية، إذ حولت إلى مدرسة إسلامية ([9]).

إن مشاركة نصارى القدس في الحملة التي نظمها الحكام الفاطميون منذ 1033 لترميم أسوار القدس وتحصينها، قد منحهم الحق في إقامة حارة محصنة خاصة بهم، تمتد من باب الخليل غربا وحتى باب العامود شمالا ([10]) وهذا ما عرف لاحقا باسم "حارة النصارى". حيث لم تشر المصادر قبل هذا التاريخ إلى وجود حارة خاصة بالمسيحيين وتحمل اسمهم. ومن ثم يمكن لنا أن نعتبر منتصف القرن الحادي عشر الميلادي تاريخ ولادة حارة النصارى، حيث تم الاعتراف بها رسميا من قبل السلطات الإسلامية الحاكمة والتي عرفت باسم حي البطرك. والدعم المادي الذي قدمه نصارى القدس والذي كان مصدره الإمبراطور البيزنطي، قاد إلى توقيع اتفاق بين الخليفة الفاطمي والإمبراطور البيزنطي قسطنطين، تقرر بموجبه تعهد الإمبراطور بتمويل بناء الجزء من سور القدس المحاذي للكنائس المسيحية -أو بتعبير أكثر دقة- المحيط بحارة النصارى، شريطة أن يقتصر هذا الحي على السكان النصارى وأن لا يسكن معهم أحد من غير المسيحيين، وأن يتم وضع هذا الحي تحت سلطة البطريرك. فمن المتعارف عليه قبل هذا الاتفاق اندماج سكان القدس من مسلمين ونصارى ويهود واختلاط مساكنهم وعدم وجود أحياء خاصة

([7]) غويتان، شلومو دوف، "**القدس في الفترة العربية 638-1099**"، ص 23، الحياري، مصطفى، "القدس تحت حكم الصليبيين 1099-1187"، **القدس في التاريخ**، تحرير كامل جميل العسلي، عمان: الجامعة الأردنية، 1990. ص 169، الدوري، عبد العزيز، "القدس في الفترة الإسلامية الأولى من القرن السابع حتى القرن الحادي عشر"، **القدس في التاريخ**، تحرير كامل جميل العسلي، عمان: الجامعة الأردنية، 1992، ص 146.

([8]) الدوري، عبد العزيز، **نفس المصدر**، ص 146.

([9]) الحياري، مصطفى، **نفس المصدر**، ص 169، غويتان، شلومو دوف، **نفس المصدر**، ص 23.

([10]) غويتان، شلومو دوف، **نفس المصدر**، ص 24.

بكل منهم. ولكن منذ هذا التاريخ تغيرت الخريطة السكنية للقدس بانقسامها إلى حارات خاصة بأبناء الديانات المسيحية الثلاث. فبموجب هذا الاتفاق السابق الذكر "أرغم المسلمون بأمر من الخليفة الفاطمي على الانتقال إلى أجزاء أخرى من القدس وترك الحي للنصارى وحدهم" ([11]). وعلى ضوء ذلك، تشكلت حارة النصارى ضمن الحدود الآتية: "يتكون الحد الخارجي من سور المدينة الذي يمتد من الباب الغربي أو باب داود مرورا بالبرج الذي يقع في الزاوية ويمتد إلى الباب الشمالي (باب العامود). أما الحد الداخلي للحي فيتكون من الشارع العام الممتد من باب العامود (طريق القديس أسطفان في فترة الصليبيين) وحتى مناضد الصرافين، ويتجه من هنالك ثانية إلى الباب الغربي" ([12]).

واستكمالا لإرساء النفوذ المسيحي في حارة النصارى حديثة التسمية والتكوين، منح الخليفة المستنصر عشية السيطرة التركمانية على القدس في حزيران 1073 التجار الأوربيين –تجار مدينة أمالفي الايطالية– هدية تمثلت بقطعة أرض تقع في هذه الحارة؛ لبناء مركز لهم للإقامة فيه فترة مكوثهم في القدس. وبالفعل أقام هؤلاء التجار على هذه القطعة دير عرف باسم دير القديسة ماري اللاتينية، ودير القديسة مريم المجدلية وكنيسة عرفت باسم القديسة يوحنا. بالإضافة إلى إنشاء نزل تحول فيما بعد الى مستشفى القديسة يوحنا ([13]). وخلال فترة الوجود الصليبي في القدس 1099–1187 واتخاذ القدس عاصمة للمملكة اللاتينية في الشرق ازداد الوجود المسيحي في حي البطرك (حارة النصارى) والذي استقر فيه اللاتين نهائيا، كما "استوطن" النصارى الشرقيون في حارة عرفت بالمشارقة والتي كانت تقع في المنطقة الواقعة بين باب الأسباط من الشرق وباب العامود من الشمال، حيث شكل سور المدينة الشمالي حدود هذه الحارة ([14]). تشير المصادر إلى أن فترة السيطرة الصليبية على القدس قد شهدت "استيطان" جماعات قومية ودينية عديدة وهي التي عملت على إنشاء أديرة وكنائس نذكر من بينها : اليونانيين والبلغاريين

([11]) الحياري، مصطفى، **نفس المصدر**، ص171.

([12]) William of Tyre. **A History of Deads Done Beyond the Seas**. New York, 1976, vol.1, p. 407.

الحياري، مصطفى، **نفس المصدر**، ص172.

Boas, Adrian J. **Jerusalem in the Tome of the Crusades:Society, Landscape and art in the Holy City under Franklish rule**. Lodon and New York: Routledge. P.84

([13]) الحياري، مصطفى، **نفس المصدر**، ص 172.

([14]) الحياري، مصطفى، **نفس المصدر**، ص 180.

والألمان والهنغاريين والاسكتلنديين والنفاريين والبريتونيين والانجليز والأرمن واليعاقبة والسريان والهنود والأنباط وغيرهم الكثير ([15]).

ولكن التحول الكبير الذي شهدته حارة النصارى من حيث التركيبة الديمغرافية والوظائف المؤسساتية أو العمرانية للأبنية التي كانت قائمة خلال الفترة الصليبية جاء مع إعادة السيطرة الإسلامية على القدس على يد صلاح الدين الأيوبي عام 1187. فبعد أن استقر حكمه في القدس عمل على إرساء ليس فقط دعائم حكمه السياسي والإداري وإنما أيضا محو أية آثار أحدثها الصليبيون في القدس تذكر بعهدهم وتحمل بصماتهم. فالتغيرات التي أحدثها صلاح الدين في الهوية المعمارية والوظائفية للمؤسسات المقدسية الدينية أو غير الدينية منها، لم تقتصر فقط على إزالة أي آثار أحدثها الصليبيون على المعالم الإسلامية في القدس، وإنما أيضا تغيير هوية المؤسسات الصليبية بمعنى العمل على "أسلمة" هذه المؤسسات خاصة بعد أن ترك الصليبيون القدس وبالأخص حارة النصارى، حيث شهدت هذه الحارة في هذه المرحلة فراغا ديمغرافيا استغله صلاح الدين في "أسلمة" بعض معالمها حديثة العهد وتغيير التركيبة الديمغرافية فيها، وعدم اقتصار السكن فيها على النصارى ومن ثم التحرر من الاتفاقيات التي عقدها الفاطميون مع إمبراطور بيزنطة التي تمنع غير النصارى من السكن في هذه الحارة.

وتتويجا لهذه السياسة عمل صلاح الدين على توطيد وتكريس الوجود الإسلامي في هذه الحارة عن طريق إنشاء مؤسسات هامة جدا على صعيد المجتمع المحلي، تعمل على تقديم خدمات كبيرة لسكان القدس والقادمين إليها من المسلمين، حيث تم إنشاء مستشفى ضخم لتقديم الخدمات العلاجية للسكان ويقوم بدور المؤسسة التعليمية في مجال الطب. وأحضر إليه الأطباء وأمن وصول العقاقير الطبية إليه. وقد فوض مسؤولية إدارة هذه المؤسسة الطبية إلى القاضي بهاء الدين يوسف بن رافع بن تميم ([16]). يقع البيمارستان الصلاحي في حارة النصارى في الجهة الجنوبية من كنيسة القيامة وفي المكان الذي يعرف الآن بالدباغة. وفي المكان نفسه يقام الآن سوق البازار وكنيسة الدباغة الألمانية

([15]) الحياري، مصطفى، **نفس المصدر**، ص 181.

([16]) عيسى، أحمد، تاريخ **البيمارستانات في الإسلام**، دمشق، 1939، ص 230، كامل جميل العسلي، **معاهد العلم في بيت المقدس**، عمان: جمعية عمال المطابع الوطنية، 1981، ص 294.

(المخلص) وأيضا يقوم على جزء منه الآن سوق افتيموس للروم الأرثوذكس ([17]). رتشير المصادر إلى أن المكان نفسه أي منطقة الدباغة أقيم فيه مستشفى صليبي أي أن صلاح الدين الأيوبي أقام مؤسسته الطبية على أنقاض المستشفى الصليبي ([18]).

يشير المحضر المؤرخ في سنة 910 للهجرة/ 1504 إلى أن صلاح الدين الأيوبي، قد وقف على بيمارستانه في القدس العقارات الآتية: "13 بيت في محلة القطانين تعرف قديما بخط مرزبان ووادي طواحين بعقبة الست وبحارة الفواعة، بيوت بجنب جلبي في محلة طانين خراب، فرن قرب حمام علاء الدين، بيت في محلة باب حطة، بيت في سوق الزيت في جوار الخان، قبو طاحون في سوق خان الزيت، فرن في سوق الزيت، بيت في محلة باب حطة قرب بيت الطورية، بيت في محلة باب العامود قرب بيت الطورية، بيت في جنب دار ابن قطينة في محلة المغاربة، بيوت في جنب دار خرنوب عدد 4، بيوت في جوار بيت ارغون عدد 5، بيوت في محلة اليهود عدد 6، قبو طاحون في محلة اليهود في يد أيتام القاضي محمود بطريق الإيجار، نصف قبو طاحون شريكة الخانقاه في محلة اليهود، بيوت في سوق محلة شرف ودرج الحرافيش، دكاكين في سوق الزيت والمربعة وحوانيت عدد 22 دكاكين في خان الزيت عدد 13 خراب، مخازن في جوار الدكاكين السابقة عدد 5، مخازن داخل البيمارستان عدد 11، معصرة في جوار البيمارستان، حاكورة أرض كرم في ظاهر باب العامود، صهريج كبير قرب باب البيمارستان، جميع مزرعة حارة الإفرنج، 16 قيراط من حارة بني سعد، حكر خان زيت مع حكر قبان زيت، قطعة أرض المصرارة ظاهر القدس" ([19]).

كما قام أيضا السلطان صلاح الدين الأيوبي بإنشاء مؤسسة ضخمة للصوفية عرفت بالخانقاة لتكون مكان إقامة وعبادة وتعليم للصوفيين المتواجدين في القدس والقادمين إليها ([20]). وقد أنشأ صلاح الدين الأيوبي هذه الخانقاة في القدس لتكون أول مؤسسة للصوفية

([17]) العارف، عارف، **المفصل في تاريخ القدس**، ط3، القدس: مكتبة الأندلس، 1992، ص 178، كامل جميل العسلي، **نفس المصدر**، ص 296.

([18]) العسلي، كامل جميل، **نفس المصدر**، ص 296.

([19]) دفتر تحرير طابو 522، في ابشرلي، محمد (تقديم)، **أوقاف وأملاك المسلمين في فلسطين**، استانبول، 1982. ص 45-46.

([20]) انظر الدوري، عبد العزيز، نفس المصدر، تحرير كامل جميل العسلي، عمان: الجامعة الأردنية، 1992، ص 146.

في القدس، وأقامها في المكان الذي عرف تاريخيا خاصة خلال الفترة الصليبية "بدار البطرك" التي أقيم جزء منها فوق الكنيسة. تقع حدود هذه الخانقاة كما حددتها الوقفية بين كنيسة القيامة من الجنوب والشارع الذي يحدها من الشمال والذي يعرف الآن بشارع الخانقاة ([21]). ووفق عارف العارف فإن هذا المكان الذي حوله صلاح الدين إلى وقف، كان في الأساس منزلا لبطاركة الروم الأرثوذكس ودارا للقسس قبل الاحتلال الصليبي للقدس عام 1099. ولكن انتزع الصليبيون منهم ملكية هذا المكان التي أعادها لهم لاحقا صلاح الدين الأيوبي. وفي المقابل اقتطع جزءا منها وحوله إلى خانقاة ضمت جامعا ورباطا للعلماء الصوفيين وهو ما عرف في الإسلام بدار المجاهدين. وتتولى عائلة العلمي التولية والإشراف على هذه المؤسسة الصوفية خاصة في الفترة العثمانية، ولضمان استمرارية عمل هذه المؤسسات، أوقف عليها الكثير من العقارات والتي سيتم الحديث عنها لاحقا ([22]).

تشير وقفية صلاح الدين الأيوبي التي يعود تاريخها إلى سنة 585 للهجرة/ 1189 كما يرد ذلك في دفتر تحرير طابو رقم 522، بأنه أوقف جميع الخانقاة التي كانت تعرف قديما بدار البطرك على مشايخ الصوفية، والشيوخ والكهول والشباب المتأهلين والمجردين من العرب والعجم. إذ خصص هذه الدار لتكون رباطا لهؤلاء وسكن للمعلمين والقادمين من الصوفيين إليها من جميع أنحاء البلاد الإسلامية. وقد أوقف صلاح الدين على هذه المؤسسة الصوفية الكثير من العقارات لضمان استمرارية عملها بمعزل عن اهتمام أو إهمال الأمراء والسلاطين لها. وتشير الوقفية إلى العقارات الآتية: "الصهريج المجاور للخانقاة، قبو ودور ملاصقة للفرن، قبو كبير يعرف بإسطبل البطرك، بيت شمالي هذا الإسطبل، حمام يعرف بالبطرك، القبو والحوانيت المجاورة للحمام المذكور، البركة المعروفة ببركة البطرك، الصهريج الملاصق لبركة البطرك، البركة المعروفة بماملا، قطعة الجورة العليا وهي الشمالية تماما، قطعة أرض تعرف بجورة السفلى وهي قبلية تماما، قطعة أرض البقعة تابع للقدس الشريف تماما، قطعة أرض البقعة تابع للقدس الشريف تماما، قطعتا أرض ظاهر القدس الشريف تعرف برأس الحيوس وبمرج اشنكر تماما، 18 بيت، نصف قبو طاحون بحارة اليهود، حاكورة بيد أبو بكر الجعيبي، حاكورة

([21]) العسلي، كامل جميل، **نفس المصدر**، ص 330-331.

([22]) العارف، عارف، **المفصل في تاريخ القدس**، ص 501، العسلي، كامل جميل، **نفس المصدر**، ص 334.

بيد خضر الرومي، حاكورة بيد الكرجي النصراني بحارة النصارى، حاكورة مجاورة لبركة حمام البطرك، دور الخراب المهدمة تجاه الحمام المزبور، دار الخراب علو الحمام المزبور".([23])

ولكن من اللافت للنظر والداعي إلى التبصر في الأحداث والمواقف، أنه بالرغم من سياسة التسامح التي جسدها صلاح الدين في تعامله مع أعدائه الصليبين، فإن مؤسساتهم في القدس لم تنل نصيبا من هذه السياسة. فرغم وجود فضاء عمراني في القدس بشكل عام وبحارة النصارى بشكل خاص يسمح بإنشاء مؤسسات في أماكن جديدة لم تقم عليها أبنية سابقة، فإن صلاح الدين أقام مؤسساته على أنقاض المؤسسات الصليبية السابقة ([24]). فمكان الخانقاة الصلاحية كانت في الأصل دار البطرك اللاتيني في القدس والتي أنشئت في الأساس في مكان يذكر بآثار الوجود المسيحي المبكر في القدس ([25]). كما قام صلاح الدين بتحويل مجمع الاسبتارية الذي كان يشمل مستشفى وكنيسة إلى بيمارستان حمل اسمه. وليس هذا فقط وإنما أيضا اختار منزلا في هذه الحارة ليكون مقرا له خلال فترة إقامته في القدس عام 1191 كان يعرف باسم بيت الاقساء، حيث أشرف وتابع من هذا المكان على عملية إعادة "أسلمة القدس" وإعادة تحصينها وترميم أسوارها وأبراجها ([26]). إن اختيار صلاح الدين مكان سكناه وإقامته قرب كنيسة القيامة وليس قرب المسجد الأقصى تعد تشبها بالخليفة عمر بن الخطاب والذي صلى صلاته الأولى قرب كنيسة القيامة وقد يفسر أيضا برغبته بانتهاج سياسة التقارب والتسامح والاندماج بين المسلمين والنصارى وإزالة الفوارق والحدود الطوبغرافية والديمغرافية التي سادت القدس خلال ثلاث حقب تاريخية متعاقبة : الفاطمية، والتركمانية والصليبية. ولكن أيضا قد يفسر من قبل البعض على أنه استكمال لعملية "الأسلمة" التي انتهجها وإعادة توطين المسلمين في هذه الحارة، ومن ثم ليكون قدوة للآخرين بالسكن في هذه الحارة والاستيطان في بيوتها

([23]) **دفتر تحرير طابو رقم 522** في ابشرلي، محمد، **نفس المصدر**، ص 31-32.

([24]) Boas, Adrian J. **Jerusalem in the Tome of the Crusades**. P. 82

([25]) Ibidem. P. 84

([26]) انظر العسلي، كامل جميل، **نفس المصدر**، ص 330-331، العارف، عارف، **المفصل في تاريخ القدس**، ص 501، العسلي، كامل جميل، **معاهد العلم في بيت المقدس**، ص 334، الحياري، مصطفى، **نفس المصدر**، ص 190، لتل، دونالد ب، "القدس تحت حكم الأيوبيين والمماليك 1187-1516"، **نفس المصدر**، 1992، ص 207-208.

خاصة بعد أن خلت من أصحابها وساكنيها. حيث كانت أحياء وأسواق ودكاكين وبيوت اللاتين خالية بعد أن غادرها سكانها بموجب اتفاقية التسليم، ومن جهة أخرى عاد آلاف المسلمين إلى القدس بعد أن شردوا منها على يد الصليبيين. كما تمت إعادة توطين المسلمين في القدس بعد موجة الخروج من المدينة التي واكبت عملية هدم أسوار القدس وتسليمها للصليبيين التي قام بها الملك المعظم عيسى الأيوبي عام 1219. ([27]) حيث بقيت هذه الأسوار مهدمة حتى أعادها السلطان العثماني سليمان القانوني (1520-1566) ([28]).

كما تشير المصادر التاريخية إلى العديد من المنشآت الإسلامية التي اختيرت حارة النصارى كموقع لإقامتها. ففي عام 613 للهجرة / 1216 قام الملك المظفر شهاب الدين غازي بن السلطان الملك العادل الأيوبي بتحويل دار تقع بجوار البيمارستان الصلاحي إلى زاوية عرفت بالدركاة وحولها إلى وقف. كما تم تحويل كنيسة قرب القلعة يقول مجير الدين الحنبلي إنها من بناء الروم إلى زاوية عرفت باسم زاوية الشيخ يعقوب العجمي. كما أنشئت زاوية أخرى قرب الخانقاة عرفت بالحمراء ومدرسة للحنفية قرب كنيسة القيامة ([29]).

كما أن حارة النصارى شهدت أيضا اهتماما من قبل السلاطين المماليك، فقد شكلت المركز المدني للقدس خلال تلك الحقبة، حيث استقرت الشرطة المملوكية في هذه الحارة وبالتحديد قرب البيمارستان الصلاحي، لقربه من كنيسة القيامة. كما تم في هذه الحارة إنشاء العديد من الأسواق خاصة سوق الحبوب الذي خصصت له قطعة أرض تقع في الجهة الجنوبية من البيمارستان وعرفت بخط "عرصة الغلال". كما تموضعت الأسواق المركزية في القدس إلى الشرق من البيمارستان التي كانت تشهد معظم الفعاليات الاقتصادية في المدينة ([30]). فقد بنى السلطان المملوكي قلاوون مسجدا في حارة النصارى قرب كنيسة القيامة. حيث تشير سجلات محكمة القدس الشرعية إلى أن قاضي

([27]) حول هذا الموضوع انظر: دوري، يوسف، "القدس في عصر المماليك"، **القدس : دراسات في تاريخ المدينة**، تحرير كوهن، أمنون، القدس: ياد يتسحاق بن تسفي، 1990، ص 104.

([28]) حول هذا الموضوع انظر: العسلي، كامل جميل، **نفس المصدر**، 1992، ص 233-234.

([29]) العليمي، مجير الدين الحنبلي، **الإنس الجليل بتاريخ القدس والخليل**، تحقيق محمود الكعابنة، ط1، عمان : مكتبة دنديس، 1999، ص 98-99، الدوري، عبد العزيز، **نفس المصدر**، ص 148.

([30]) دوري، يوسف، "القدس في عصر المماليك"، **القدس : دراسات في تاريخ المدينة**، ص 112.
Boas, Adrian J. **Jerusalem in the Tome of the Crusade**. P.85

القدس، قد عين خادم الصخرة المشرفة وبمشاركة أبناء المرحوم الحاج حسين أفندي الخالدي في وظيفة التولية على المسجد وأوقافه ([31]). ولكن بصفة عامة تركزت النشاطات المعمارية والمؤسساتية التي أنشأها المماليك بكثرة في القدس قرب الحرم الشريف أي في الحارة الإسلامية. حيث شهدت هذه الحارة خلال الحقبة المملوكية نشاطا معماريا ومؤسساتيا كبيرا ترك أثره على التركيبة الديمغرافية والأنشطة التعليمية والدينية في المدينة ([32]).

ومع الاستقرار الذي شهدته القدس خلال الحقبة العثمانية، تعاظم الوجود الإسلامي في حارة النصارى والذي جسدته زيادة الأنشطة الاقتصادية في هذه الحارة، وأيضا زيادة الاستيطان البشري ممثلا باستقرار الكثير من العائلات المقدسية أو العائلات الوافدة إلى القدس في هذه الحارة ويتضح هذا من خلال وثائق سجلات محكمة القدس الشرعية التي تلقي الضوء ليس فقط على بيع وشراء ومن ثم تملك العقارات في هذه الحارة من قبل العائلات الإسلامية وممارستها الأنشطة الاقتصادية فيها، وإنما أيضا من خلال كثرة الأوقاف التي أنشأتها العائلات المقدسية في هذه الحارة.

إن إنشاء الأوقاف في حارة النصارى يدل على امتلاك الواقف للعقار الموقوف والتصرف الأبدي بهذا العقار لصالح الجهة الموقوف عليها، ومن ثم منع بيعه أو التصرف به كملك شخصي. كما أن سجلات محكمة القدس الشرعية تحدد لنا بالتفصيل الدقيق أسماء الحارات أو ما تطلق عليه اسم (محلة/ محلات) تتضمنها حارة أو محلة النصارى كما ترد في سجلات المحكمة الشرعية في القدس. فتقدم لنا هذه السجلات تفاصيل دقيقة للملكية العقارية في كل محلة من محلات حارة النصارى ومن ثم معلومات عن العائلة المالكة للعقار وموقعه وحدوده وأسماء مالكي العقارات المجاورة له، وأيضا طريقة الحيازة أو التملك. وهذا ما يمكننا ليس فقط من تحديد نوعية العقارات في كل محلة وأسماء مالكيها وإنما أيضا التركيبة الديمغرافية لكل محلة من محلات حارة النصارى. وتتمثل أسماء المحلات التي تتكون منها حارة النصارى كما توردها وثائق سجلات القرن

([31]) **سجل محكمة القدس الشرعية رقم 282**، 11 ذي القعدة 1215 / 1801/3/26، ص 120.

([32]) حول هذا الموضوع العليمي، مجير الدين الحنبلي، **الإنس الجليل بتاريخ القدس والخليل**، ص 90-100، انظر العسلي، كامل جميل، **معاهد العلم في بيت المقدس**، لتل، دونالد ب، **نفس المصدر**، ص 207-208. دوري، يوسف، **نفس المصدر**، 1990، ص 217-220.

التاسع عشر بما يلي: حارة الحدادين سميت بهذا الاسم نسبة إلى حرفة الحدادة التي تتمركز فيها، حارة الزراعنة التي سميت بهذا الاسم نسبة إلى قبيلة الزراعنة التي استقرت فيها. بالإضافة إلى محلة الجوالدة نسبة إلى حرفة الجلود ودباغتها ([33]). كما تذكر السجلات محلة باب العامود والتي تحددها خرائط القرن التاسع عشر ضمن مربع حارة النصارى ([34]).

تشكلت المحلات (الحارات الصغيرة) التي تشكل في مجموعها حارة النصارى من المنشآت المدنية أو الدينية أو السكنية أو الاقتصادية التي امتلكتها الطوائف الدينية المسيحية والإسلامية. وقد تنوعت هذه المنشآت بين ما هو ملك أو منفعة خاصة وما هو أوقاف بشقيها الخيرية أو الذرية ([35]). وتمثل كنيسة القيامة أقدم المنشآت الدينية والمعمارية في هذه الحارة. أنشئت هذه الكنيسة في المكان الذي وجد فيه الصليب؛ حيث يعتقد بأن المسيح عليه السلام قد صلب عليه. ويعود الفضل في إنشاء هذه الكنيسة إلى الملكة هيلانة أم الإمبراطور الروماني قسطنطين في الربع الأول من القرن الرابع الميلادي. وتتقاسم كل من طائفة الأرمن والروم الكاثوليك والروم الأرثوذكس الإشراف وإدارة هذه الكنيسة ([36]). وتتشارك الطوائف المسيحية المختلفة في إدارتها والإشراف عليها، كما تتمتع كل طائفة بالأحقية فيها. كما تتشارك الطوائف المسيحية أيضا في كنيسة

([33]) القضاة، أحمد ، **نصارى القدس : دراسة في ضوء الوثائق العثمانية**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2007 ، ص 182-183.

([34]) انظر :

Baedeker, K. **Palestine et Syrie : manuel du voyageur**, Leipzig, 1893. p. 22.
Vincent, Le P. Hugues. **Jérusalem Recherches de Topographie, d'Archéologie et d'Histoire**. Vol. 1. Paris :Librairie Victor Lecoffre, 1920.

([35]) انظر: عيسى، غالب بدر وأنطوان، " الأوقاف في الكنيسة اللاتينية"، **نفس المصدر**، تحرير محمد عدنان البخيت، عمان: منشورات الجامعة الأردنية، 2008، ص 65-82.

أبو جابر، رؤوف سعد، "الأوقاف الأرثوذكسية في القدس"، **نفس المصدر**، ص 595-629. الفرنسيسكاني، حليم نجيم، "الأوقاف الفرنسيسكانية"، **نفس المصدر**، تحرير محمد عدنان البخيت، عمان: منشورات الجامعة الأردنية، 2008، ص 583-628، صليبا، المطران ثاوفيلوس جورج، " أوقاف السريان الأرثوذكس في بلاد الشام"، نفس المصدر ص 669- 672.

([36]) ولكنسون، جون، "**القدس تحت حكم روما وبيزنطة**"، ص 106-109، أحمد القضاة، **نصارى القدس**، ص 378-379. : رؤوف سعد أبو جابر، "**الأوقاف الأرثوذكسية في القدس**"، ص 596-597.

Ben-Arieh, Yehoshua. **Jerusalem in the 19th Century: the Old City**. Jerusalem : Yad Izhaq Ben Zvi Institute ; New York : st. Martin's Press, 1984. P. 205.

الجلجثة والتي تقع في حارة النصارى في الجهة الجنوبية الشرقية من كنيسة القيامة التي شيدت في المكان الذي يعتقد أن المسيح صلب فيه ([37]). وكما تمتلك الطوائف الدينية في حارة النصارى كنائس وأديرة وأوقافا خاصة بها، فيمتلك الأقباط ديرا يعرف باسم دير السلطان يتموضع في الجزء الجنوبي الشرقي لكنيسة القيامة. ويقال بأن الصليبيين سيطروا عليه وانتزعوا ملكيته منهم وأعاده لهم صلاح الدين بعد تحريره للقدس بإعادته لهم ولهذا أطلقوا عليه اسم السلطان. كما يمتلك الأقباط ديرا آخر يسمي مار جرجس للراهبات يقع بالقرب من باب الخليل ([38]). كما للروم الكاثوليك كنيسة تعرف بالبشارة، شيدت بالقرب من باب الخليل عام 1844 ([39]).

أيضا تمتلك طائفة الروم ديرا يعرف بالدير الكبير أو دير الروم ويقع داخل محلة الزراعنة بالقرب من كنيسة القيامة وفيه مقر البطريرك. ويضم في ثناياه ما يقارب ثمانين غرفة ويتصل بكنيسة القيامة بقوس فوق شارع البطاركة. كما يضم ثلاث كنائس : كنيسة قسطنطين الكبير وكنيسة القديسة تقلا والثالثة حملت اسم مار يعقوب. كما تمتلك طائفة الروم الأرثوذكس أيضا ديرا آخر يقع في محلة النصارى بالقرب من كنيسة القيامة عرف باسم دير التفاحة وهو مخصص للراهبات بالإضافة إلى دير كاترينا ودير مار إبراهيم ودير مار يوحنا المعمدان ودير مار ديمتري ([40]). كما تمتلك أيضا ديرا يقع بمحلة الجوالدة إلى الغرب من بطريركية الروم يطلق عليه دير الزنكل، بالإضافة إلى دير السيدة الذي يجاور الخانقاة الصلاحية من الجهة الشرقية ([41]). وتمتلك طائفة اللاتين في حارة

([37]) حول هذا الموضوع انظر : فورزبورغ، يوحنا، **وصف الأراضي المقدسة في فلسطين** ، ترجمة سعيد البيشاوي، عمان : دار الشروق، 1997، ص 62.

([38]) حول نشأة الوجود القبطي في القدس والأوقاف والأملاك القبطية انظر: محمد عفيفي ، "الأوقاف والوجود القبطي في القدس في العصر الحديث والمعاصر" ، **الأوقاف في بلاد الشام منذ الفتح العربي الإسلامي إلى نهاية القرن العشرين، المؤتمر الدولي السابع لتاريخ بلاد الشام 10-14 أيلول 2006**، تحرير محمد عدنان البخيت، عمان: منشورات الجامعة الأردنية، 2008، ص535-549.

([39]) القضاة، أحمد ، **نصارى القدس**، ص 385، انظر أيضا:
Ben-Arieh, Yehoshua. **Jerusalem op. cit.** pp 219, 226, 239-240.

([40]) حول الأوقاف الأرثوذكسية في القدس انظر : أبو جابر، رءوف سعد، **"الأوقاف الأرثوذكسية في القدس"**، ص595-629.

([41]) القضاة، أحمد ، **نصارى القدس**، ص388-390، أنظر أيضا :
Yehoshua Ben-Arieh. **Jerusalem in the 19th Century : the Old City**. p. 220-223.

النصارى ديرا يعرف بتراسنطة أو ما يطلق عليه دير العامود، بالإضافة إلى دير المخلص أو دير اللاتين أو الإفرنج ([42]). وفي الختام نشير إلى الأملاك الدينية التابعة للألمان الكاثوليك التي تمثلت بكنيسة المخلص التي تعرف بكنيسة الدباغة؛ لوقوعها في شارع الدباغة بالقرب من كنيسة القيامة التي أقيمت على جزء من أرض البيمارستان الصلاحي عام 1898 ([43]). كما تشير سجلات محكمة القدس الشرعية إلى العديد من الأوقاف التي أوقفها أبناء الطوائف المسيحية في القدس في حارة النصارى سواء كأوقاف ذرية أم أوقاف خيرية خلال القرن التاسع عشر.

وفيما يتعلق بالملكية الخاصة لأبناء الطوائف الدينية في القدس التي تتموضع في حارة النصارى، فلا مجال هنا للحديث عنها إذ تحتاج إلى دراسة مفصلة سنقوم بإعدادها لاحقا من خلال سجلات محكمة القدس الشرعية. فعلى سبيل المثال لا الحصر نقدم بعض الأمثلة على الأملاك المسيحية الخاصة في حارة النصارى، حيث تشير السجلات إلى الدار التي تقع في محلة الزراعنه والعائدة ملكيها إلى ياسف نخلة الرومي وقد اشتراها من عبد الغني جلبي الصباغ بثمن وقدره 1500 زلطة في 15 ذي الحجة 1215 /29 نيسان1801 ([44]). كما تشير أيضا إلى امتلاك رهبان الروم لحاكورة تقع في المكان نفسه ([45]). وبالقرب من كنيسة القيامة يمتلك الخوري نقولا ولد جبران الرومي دارا وقد اشترى قيراطا من أصل 24 قيراطا من شريفة بنت مسعود عصفور الجبالي بثمن وقدره 90 زلطة وذلك في تاريخ 18 جمادى الأول 1215/ 4 تشرين الأول 1800 ([46]) وفي المكان نفسه يمتلك أيضا جرجس ولد ارتماق الرومي دارا وقد اشترى 9 قراريط منها بثمن 620 زلطة وصرة مجهولة من نقولا ولد جبران النحاس وذلك في تاريخ 5 جمادى الآخرة 24/1215 تشرين الأول 1800.([47])

([42]) القضاة، أحمد، **نصارى القدس**، ص391.

([43]) الفرنسيسكاني، حليم نجيم، "الأوقاف الفرنسيسكانية"، **نفس المصدر**، 2008، ص 593، احمد القضاة ، **نصارى القدس**، ص392

([44]) **سجل محكمة القدس الشرعية رقم 282**، منتصف ذي الحجة 29/1215 نيسان 1801، ص 137.

([45]) **المصدر نفسه، رقم 319**، أواخر محرم 1251 / أيار 1835، ص 111.

([46]) **المصدر نفسه، رقم 282**، 18 جمادى الأولى 1215 / 4 تشرين الأول 1800، ص 51.

([47]) **المصدر نفسه، رقم 282**، 5 جمادى الآخرة 1215/ 24 تشرين الأول 1800، ص 5.

كما أن دراسة عقود البيع والشراء المقيدة في سجلات محكمة القدس الشرعية تظهر لنا أن السوق العقارية في حارة النصارى كانت نشطة للغاية فالتحليل الدقيق لمائة وعشرين عقدا تم تسجيلها في هذه السجلات خلال القرن التاسع عشر تكشف عن عملية تبادلية في تملك العقارات في هذه الحارة بمعنى أنها لم تتم بين أفراد طائفة محددة وإنما بين أبناء الطوائف والأديان المختلفة. فنجد هنالك عقود بيع وشراء تمت بين أبناء الطوائف المسيحية وأخرى بين أبناء هذه الطوائف وأبناء العائلات الإسلامية وأخرى أيضا داخل الوسط العائلي الإسلامي. ومن ثم فالسوق العقارية تخطت حدود الطائفية والعائلية في المجتمع المقدسي. وتفيدنا هذه العقود ليس فقط في تحديد هوية البائع والمشتري والثمن، وإنما أيضا موقع وطبيعة العقار وحدوده. ومن ثم تمكننا من تحديد تداول هذه الملكيات بين أفراد المجتمع المقدسي خلال القرن التاسع عشر. إن دراسة وتحليل هذه العقود تحتاج إلى دراسة منفردة ومتخصصة سنقوم بها لاحقا؛ خاصة وأن دراستها في هذا السياق قد تبعدنا عن القضية الأساسية لهذا البحث. لذا سنكتفي هنا بتقديم بعض الأمثلة عن الصفقات العقارية التي تمت خلال فترة الدارسة التي كان مجالها الجغرافي حارة النصارى بتكويناتها الطوبغرافية المختلفة.

ففي محلة الزراعنة إحدى محلات حارة النصارى اشترى في تاريخ 7 ربيع الأول 1215- 1800/7/29 محمد بن بدر الدين العكيلك من الذمي أورام ابن الخوري حنا الهرش دارا تشتمل على ثلاثة بيوت علوية وساحة سماوية ومرتفقا واصطبلين أسفلها بداخل أحدهما صهريج، بمبلغ وقدره 255 قرشا أسديا. يحد هذه الدار من الجنوب دار المشتري ومن الشمال زقاق غير نافذ ومن الغرب دار حرب ([48]). كما أن المشتري نفسه قد اشترى في المحلة نفسها في شهر ذي الحجة 1215 / نيسان 1800 من الذمي حنا ولد صالح الحداد الرومي ومن ناصيف ولد فراج الوكيل الشرعي عن زوجته متريان بنت جريس وذلك "جميع الحصة الشايعة وقدرها تسعة عشر قيراطا من كامل في جميع الدار المشتملة على طبقة علوية وثلاث بيوت وصهريج ماء مشترك معد لجمع ماء الشتوية ومنافع ومرافق وحقوق شرعية شركة الذمي عيسى بحق خمسة قراريط الباقي وجميع الطبقة العلوية أيضا الواقعة بالدار المرقومة من جهة الغرب". ويحدها من الجنوب دار

([48]) **المصدر نفسه،رقم 282**، 7 ربيع الأول 1215/ 1800/7/29 ، ص 18-19.

تابعة لوقف البيمارستان، ومن الشرق الطريق العام وتمامه دار الدجاني ومن الشمال والغرب الطريق، وذاك مقابل ثمن وقدره 1210 زلطة ([49]).

وفي محلة الحدادين إحدى محلات حارة النصارى وفي أواخر ربيع الأول سنة 1215 / تموز 1800، اشترى السيد محمد أفندي الدقاق زادة بالوكالة الشرعية عن الذمي ياقوت وأخيه رزق الله الصايغ الرومي من البائع أنيس الذمي ولد خاشوا الأرمني وذلك "جميع الدار المشتملة على طبقة علوية جديدة يصعد إليها بسلم حجر وعلى ساحة سماوية صغيرة مبلطة يصعد منها إلى الطبقة المذكورة وعلى بيتين سفليين أحدهما كبير بداخله صهريج معد لجمع ماء الشتوية وبه شدة خشب والثاني صغير وعلى إيوان بقرب البيتين ومرتفق ومنافع وحقوق شرعية وحق الاستطراق من باب الدار ويحد الدار المرقومة بتمامها وكمالها قبلة دار كسبة وشمالا دار بيد رهبان الروم وغربا زقاق الدار وشرقا الطريق السالك يتوصل منه لباب الدار بجميع حقوق ذلك كله وطرقه وجدره ومنافعه ومرافقه" وكان ذلك مقابل 1500 قرش أسدي ([50]). وفي المحلة نفسها وفي أواسط صفر سنة 1216 / 27 حزيران 1801 اشترى الذمي قسطندي جريس وأبراهام سوية بينهم من والدهم موسى النجار الرومي وذلك جميع الحصة المشتركة وقدرها خمسة قراريط ونصف قيراط وربع ونصف ثمن قيراط من أصل أربعة وعشرين قيراطا من جميع [دار كسبة] بموجب حجة المقاسمة الشرعية المؤرخة في شهر جمادى الأولى سنة 1080/ تشرين الأول 1669. وتتكون الدار من طبقة علوية بها مخدع وطاقتان وصهريج ومطبخ وساحات. وذلك بثمن وقدره 194 زلطة. ([51])

وفي محلة الجوالدة إحدى محلات حارة النصارى وفي شهر شعبان 1215 / كانون الثاني 1801 اشترى الذمي [ضانين] ولد صالح خلف الرومي من بائعه الذمي داوود ولد خليل زهرة الخياط الرومي جميع الحصة المشتركة وقدرها قيراط واحد من كامل 24 قيراط في جميع الدار المعروفة بدار الشرما المشتملة على منافع ومرافق حقوق شرعية شركة البائع والمشتري ومن يشركهما بحق الباقي وذلك بثمن قدره 90 زلطة ([52]). وفي

([49]) **المصدر نفسه،رقم 282**، ذي الحجة 1205/ تموز 1800 ، ص 151-152.

([50]) **المصدر نفسه، رقم 282**، أواخر ربيع الأول 1215/ آب 1800، ص 26.

([51]) **المصدر نفسه،، رقم 283**، أواسط صفر 1216/ 28 حزيران 1801، ص 8.

([52]) **المصدر نفسه،،رقم 282**، شعبان 1215 / كانون الثاني 1801، ص 82.

المحلة نفسها وفي أواخر صفر 1216 / تموز 1801 اشترى الذمي سالم ولد عبدو الرومي من الذمي جبران ولد أبراهام الرومي و"ذلك جميع الحصة المشتركة وقدرها ثلاثة قراريط من أصل 24 قيراط في جميع الدار المشتملة على علوي وسفلي فالعلوي منها يشتمل على ثلاثة طباق والسفلى يشتمل على خمسة بيوت وصهريجين معدين لجمع ماء الشتوية ومطبخ ومنافع ومرافق وحقوق شرعية شركة البائع ومن يشركهما بحق الباقي المحدودة قبلة دار صبحي [الحمامي] وشرقا دار جرجس وعياش الشماع وشمالا دار (؟) الذمي وغربا دار بيد أولاد حجيج والطريق السالك وفيه الباب بجميع حقوق ذلك كله وطرقه وجدره وما عرف به ونسب إليه وبكل حق هو لذلك شرعا بيعا باتا صحيحا شرعيا" وذلك بثمن وقدره 150 زلطة ([53]).

الأملاك الإسلامية في حارة النصارى:

يتضح مما سبق أن حارة النصارى منذ إعادة السيطرة الإسلامية على القدس عام 1187، لم يقتصر السكن فيها على نصارى القدس ولم تقتصر أيضا ملكية عقاراتها عليهم، وإنما شاركتهم أيضا العائلات الإسلامية في السكن والملكية، حيث تظهر لنا سجلات محكمة القدس الشرعية كيف تشابكت العلاقات الإسلامية المسيحية في هذه الحارة وحكمتها علاقات الجوار أو ما يمكن أن نسميه العلاقات الاجتماعية والإنسانية وهذا يظهر من خلال اختلاط مساكن المسلمين بالمسيحيين وعدم الانعزال بينهما وإن وجدت حالات تظهر تكتلات طائفية. كما تظهر السجلات أيضا العلاقات الاقتصادية بين الطرفين خاصة فيما يتعلق بالسوق العقارية واستئجار كل طرف من الآخر دورا ودكاكين أو بيع كل طرف للآخر عقارات متنوعة. وللتدليل على ذلك سنتناول العديد من الأمثلة على سكن عائلات إسلامية في حارة النصارى وملكيتها العقارية والمجاورين لها.

تورد لنا السجلات تفاصيل ملكية خزرج بنت المرحوم السيد علي النمري التي يقع بعضها في حارة النصارى والبعض الآخر في حارات القدس الأخرى والمتمثلة بالدار الواقعة بحارة النصارى المعروفة بالدار الكبيرة والمشتملة على طابقين ومرافق ومنافع وصهريجين ماء بالإضافة إلى الدكان الواقعة أسفل الدار والمخصصة للحياكة، ودار أخرى تتكون من طابقين وفرن وصهريج أسفلها. كما تضاف إلى ملكيتها أيضا الدار المشهورة بدار سماحة والمكونة من طابقين والمشتملة على صهريجين ودكانين واقعين

([53]) **المصدر نفسه،، رقم 283**، أواخر صفر 1216/ تموز 1801، ص 20.

أسفلها، ويحد هذه العقارات من الغرب دار بيد الإفرنج ودار أخرى بيد الروم ومن الشرق دار المبدي ومن الشمال زقاق غير نافذ ومن الجنوب الطريق السالك ([54]).

كما تحدد لنا السجلات موقع الدكان الواقعة بمحلة النصارى والتابعة لوقف صلاح الدين أبو أحمد فواز التي يحدها من الجنوب دكان أولاد حسن فواز ومن الشرق الطريق وفيه باب الدكان ومن الشمال حاكورة إبراهيم عصفور ومن الغرب دار أولاد غزالة النصرانية ([55]). وفي السياق نفسه تحدثنا السجلات عن الدار التي اشتراها التاجر سليمان قطينة في أواخر شهر ذي القعدة 1219 للهجرة من السيد داوود حجيج التي يحدها من الجنوب زقاق ومن الشرق دار بيد رهبان الروم ومن الشمال دار الروم ودار عديم الرأي ومن الغرب حوش ([56]). كما تورد لنا السجلات معلومات عن الدار التي اشتراها صالح بن المرحوم عمر الجاعوني من والده الواقعة في محلة الحدادين إحدى محلات النصارى المشتملة على طبقة صغيرة علوية وساحة سماوية وثلاث بيوت أسفلها بداخل أحدها صهريج والمشتملة أيضا على إيوان ومنافع ومرافق. يحد هذه الدار من الجنوب دار عبد الله الطوابين سابقا وشرقا دار بيد رهبان الروم وغربا دار عبد الله وقد اشتراها بمبلغ قدره ثلاثمائة وخمسون زلطة في أواسط ذي الحجة 1219 ([57]).

وفي السياق نفسه تقدم لنا السجلات تفاصيل ملكية عبد الغني العلمي التي ورثها إلى زوجته وأولاده وهم: أحمد ومحمد ومصطفى ورسمية وعلية، الواقعة في محلة النصارى المشتملة على ما يلي: دكان تعرف بالتوتة وأخرى تعرف بدكان الحلاق ودكان أخرى سكن عيسى النصراني وأخرى تقع قرب حمام البطرك ([58]). كما تطلعنا أيضا على ملكية الشيخ أبو الفضل العلمي في حارة النصارى والمشتملة على ما يلي: دكان تعرف بحاصل العكاوي تقع قرب بركة حمام البطرك وشمال دكان الحلاق التابعة للمالك أيضا ودكان أخرى جنوب دكان إبراهيم العلمي وشرق الطريق، والدكان المخرجة من العقد الكبير والواقعة مقابل حمام البطرك وجميع الغرفة الواقعة بدار السيد محمد أسعد أفندي العلمي، وجميع العقد مع المصيف المخصص لطبخ القهوة المشتملة على طاقات والواقع جنوب

([54]) **المصدر نفسه،، رقم 285**، أواسط صفر 1219 / أيار 1804، ص 11-12.

([55]) **المصدر نفسه،، رقم 286**، أواخر ذي الحجة 1218/ نيسان 1804، ص 149-150.

([56]) **المصدر نفسه،، رقم 287**، أواخر ذي القعدة 1219/ شباط 1805، ص 6.

([57]) **المصدر نفسه،، رقم 287**، أواسط ذي الحجة 1219/ آذار 1805، ص 11.

([58]) **المصدر نفسه،، رقم 289**، محرم 1222/ آذار 1807، ص 37-38.

غرفة جود الله أفندي العلمي وشرقا الطريق وشمالا دكان السيدة عائشة ومن الغرب (الهوى) المطل على البركة، والدكان المعروفة بدكان الزكاة ([59]). وفي نفس المكان أيضا تقع أملاك حبيبة وفا أفندي العلمي والمتمثلة بدكان تقع أسفل دار وفا العلمي وأخرى يسكن فيها ميخائيل كتانة الحلاق ودكان المحمص، ودكان أخرى تقع تجاه حمام البطرك والقهوة الواقعة في نفس المكان ([60]). كما امتلك أيضا يوسف أفندي نجم الدين العلمي دكانا تقع بالصف الشرقي المحاذي لحمام البطرك ([61]). كما امتلك الحاج إبراهيم أفندي بن المرحوم السيد محمد شحاده أفندي العلمي حاكورة تقع بمحلة الجوالدة إحدى حارات النصارى، يحدها من الجنوب دار عبد الرحيم أفندي القطب ومن الشرق الطريق العام ومن الشمال حاكورة بيد أولاد قطينة ومن الغرب حاكورة بيد رهبان اللاتين ([62]). كما تحدد لنا السجلات موقع بعض أملاك عائلة النمري في حارة النصارى نذكر منها الدار المعروفة بالكبيرة التي تشمل دارا ودكانا مخصصة للحياكة وفرنا يقعان أسفلها. كما تشمل هذه الأملاك أيضا الدار المشهورة بدار سماحة والدكانين الواقعين أسفلها. ويحد هذه العقارات من الشمال زقاق غير نافذ ومن الغرب دار بيد الإفرنج ودار أخرى بيد الروم ومن الجنوب والشرق الطريق العام ([63]).

الأوقاف الإسلامية الذرية في حارة النصارى التي أوقفت خلال القرن التاسع عشر:

في هذا السياق سنتناول العقارات التي أوقفت من قبل أبناء عائلات إسلامية في حارة النصارى خلال القرن التاسع عشر وذلك من خلال الإجابة عن التساؤلات الآتية: ما عدد هذه الأوقاف؟ ما نوع هذه الأوقاف ؟ هل هي خيرية ؟ أم عائلية؟ أم مشتركة؟ هل الواقفون من الرجال أم النساء؟ وما هي العائلات الإسلامية التي ينتمون إليها؟ ما مصدر ملكية العقارات الموقوفة ؟ بمعنى هل آلت إلى الواقف عن طريق الإرث أم عن طريق الشراء أم بطرق أخرى؟ كما ستتم الإشارة إلى أماكن تواجد العقارات الموقوفة في هذه الحارة، بمعنى هل تتركز في محلة واحدة من محلات حارة النصارى أم تتوزع على

([59]) **المصدر نفسه،، رقم 291**، غرة ذي الحجة 1222/ شباط 1808، ص 73.

([60]) **المصدر نفسه،، رقم 294**، أواخر ذي القعدة 1225/ كانون الأول 1810، ص 90.

([61]) **المصدر نفسه،، رقم 314**، أواخر جمادى الثانية 1246/ كانون الأول 1830، ص 112.

([62]) **المصدر نفسه،، رقم 345**، 23 شعبان 1278/ 23 آذار 1862، ص 74.

([63]) **المصدر نفسه،، رقم 314**، أواخر جمادى الثانية 1246/ كانون الثاني 1830، ص 109.

محلاتها المختلفة؟ هذا بالإضافة إلى الحديث عن نوعية العقارات الموقوفة بمعنى هل هي عقارات سكنية أم تجارية أم زراعية؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات سنعتمد بالأساس على معطيات 30 وقفا إسلاميا سجل في سجلات محكمة القدس الشرعية خلال القرن التاسع عشر. وفي البداية لا بد من الإشارة إلى أن الأوقاف الثلاثين التي تم إنشاؤها في القدس كانت أوقافا عائلية فقط، حيث لم نجد أية وثيقة وقفية في سجلات محكمة القدس الشرعية تشير إلى قيام عائلات إسلامية بإنشاء أوقاف خيرية في حارة النصارى خلال تلك الفترة. هذا بعكس ما يتعلق بالأملاك العقارية التي أوقفت من قبل غير مسلمين في القدس في نفس الفترة والتي كان معظمها أوقافا خيرية كحالة الأوقاف اليهودية ([64]) وهذا ما يدفعنا إلى الاستنتاج بأن الواقف المسلم في القدس في هذه الفترة لم تكن أهدافه خيرية تخدم مسلمي القدس، وإنما كانت بالدرجة الأولى لتحقيق منافع شخصية أي لصالح الواقف نفسه ومن ثم لصالح عائلته.

إنه لمن الصعب تفسير سبب عدم إنشاء أوقاف خيرية في القدس من قبل مسلمين في هذه الفترة. هذه الصعوبة تأتي لغياب الدلائل المادية التي تفسر هذه الإشكالية في سجلات محكمة القدس الشرعية. ولكن حسب وجهة نظرنا يمكن تفسير ذلك من خلال ملاحظة التغيرات التي طرأت على ملكية الوقف الإسلامي في القدس خاصة الخيري منه في هذه الفترة. فقد تعرضت الأوقاف الخيرية في القدس خلال فترة الدراسة وخصوصا خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر إلى سياسة مقصودة لمصادرة أملاكها واستغلال عائداتها بصورة مخالفة كليا للهدف الذي أنشئت من أجله. هذه السياسة التي تبنتها جهات رسمية وغير رسمية وبوسائل شرعية وغير شرعية، نتج عنها تراجع كبير في نسبة الأوقاف الخيرية في القدس بالمقارنة مع الأوقاف الذرية التي تعرضت هي أيضا لنفس السياسة ولكن بصورة أقل هذا إذا ما استثنينا الأوقاف غير الإسلامية التي لم تواجه نفس السياسة ([65]). وحسب اعتقادنا أدت هذه السياسة إلى تخوف الراغبين من إنشاء أوقاف

([64]) حول هذا الموضوع انظر:

Sroor, Musa. « L'Immigration des juifs à Jérusalem et leurs *waqf*s entre 1800 et 1914 :Objectifs charitables ou politiques ? ». **Al-Mawaqif : Revue des Etudes et des Recherches sur la Société et l'Histoire,** N° 4, Décembre 2009. pp. 5-23.

([65]) حول هذا الموضوع انظر :

خيرية في القدس، لأن الواقف يأمل لدى وقف أملاكه أن يعطي ملكه حصانة أو مناعة بالاستناد إلى القانون الإسلامي الذي يضع قيودا على هذا الوقف ويحميه. فإذا كان وفق هذا القانون لا يمكن بيع الوقف أو توريثه أو تقديمه كهبة أو رهنه أو إعادة تحويله إلى ملكية خاصة فبالطبع لا يمكن مصادرته أو اغتصابه، لأنه يتحول إلى شيء مقدس. وإذا كان لا بد لأصحاب الأملاك من وقف أملاكهم لأسباب مختلفة منها، اعتبار الوقف وسيلة لحفظ أملاكهم ومنعها من التقسيم بين الورثة حسب نظام الإرث الإسلامي الذي يؤدي إلى تفتت الملكية، فكان عليهم أن يقفوها وقفا عائليا وليس خيريا. وبهذه الطريقة تبقى هذه الأملاك تحت الإدارة المباشرة للواقف أو عائلته، وعليه يضمن الواقف الاستفادة المباشرة من عائدات وقفه وبقاء هذه العائدات تحت تصرف عائلته حتى بعد موته جيلا بعد جيل، وعدم تحولها إلى جهات أخرى مخالفة لرغباته وشروطه الشخصية التي يسجلها في عقد الوقف. وهذا ما نراه بوضوح من خلال المؤشرات والدلائل الآتية:

أولا: إن جميع الواقفين الثلاثين قد احتفظوا بالتولية على أوقافهم لأنفسهم طول مدة حياتهم. بمعنى أنهم لم يضعوا أوقافهم تحت إشراف وإدارة غيرهم إلا بعد موتهم. كما اشترطوا بقاء التولية بأيدي ذريتهم بعد وفاتهم يتوارثونها جيلا بعد جيل حتى انقراض ذريتهم. ففي تاريخ 20 ذي القعدة 1215 الموافق 4 آذار 1801، اشترط الواقف موسى بيشة أبو يعقوب الاسكافي الشهير بالاسكندراني أن تكون التولية على وقفه لنفسه طيلة حياته، وبعد وفاته تنتقل إلى أولاده أحمد وصالح، وعلى من سيحدثه الله له من الأولاد الذكور ثم من بعدهم على أولاد أولادهم... ([66])

ثانيا: أوقف جميع الواقفين أملاكهم لصالح أنفسهم بالدرجة الأولى وبعد موتهم تنتقل عائدات أوقافهم لصالح ذريتهم جيلا بعد جيل. فالواقف موسى جلبي بن عبد الوهاب جلبي الشهير نسبه بابن نمر، قد اشترط أن تعود عائدات وقفه الكائن في حارة النصارى الذي أنشأه في 15 جمادى الأولى 1221/ 31 تموز 1806 على نفسه مدة حياته ثم من بعده تنتقل عائدات وقفه إلى أمه محسنة بنت عبد المعطي العسلي وعلى أولاده وهم إبراهيم وفطومة، وعلى من سيحدثه الله للواقف من الأولاد الذكور والإناث للذكر مثل حظ

Sroor, Musa. **Fondations pieuses en mouvement : De la transformation du statut de propriété des biens *waqf*s à Jérusalem 1858-1917** . Damas : Ifpo, 2010. pp. 209-236.

([66]) **سجل محكمة القدس الشرعية رقم 282**، 20 ذي القعدة 1215/ 4 آذار 1801، ص 82-83.

الأنثيين، ثم من بعدهم تنتقل حقوق الاستفادة من عائدات وقفه إلى أولاده الذكور فقط جيلا بعد جيل. ([67])

وفي الإطار نفسه نلاحظ من خلال هذه الوثائق أن هؤلاء الواقفين اشترطوا بعد انقراض ذريتهم أن تحول عائدات أوقافهم إلى المسجد الأقصى وقبة الصخرة وإلى الفقراء والمساكين. والجدير بالذكر أن جميع الواقفين لم يشترطوا أن يكون الفقراء مسلمين كشرط للاستفادة من أوقافهم سواء الفقراء الموجودين بالقدس أو في أي مكان. فالواقفة عيشة بنت أحمد بن حسن بك النمري من سكان محلة باب حطة في القدس أوقفت في تاريخ 2 ربيع الأول 1329 /3 آذار 1911/ عقاراتها على : "نفسها مدة حياتها، تنتفع بذلك سكنا وإسكانا وغلة واستغلالا وسائر الانتفاعات الشرعية الوقفية، ثم من بعدها على بناتها الموجودات وهن: السيدة نسب وأمونة وفطومة بنات خليل بن محمد حمود الفقاعي الحاصلين لها من فراش زوجها المتوفى السيد خليل بن محمد حمود الفقاعي المذكور من أهالي القدس الشريف ينتفعن بذلك. ثم من بعدهن على أولادهن ذكورا وإناثا سوية بينهم ثم من بعدهم على أولادهم كذلك سوية ثم على أولاد أولادهم كذلك سوية ثم على أولاد أولاد أولادهم كذلك سوية، ثم على نسلهم وعقبهم كذلك سوية بينهم ينتفع الموقوف عليهم بذلك غلة واستغلالا أبدا، ماداموا ودائما ما بقوا وتناسلوا جيلا بعد جيل وأناسا بعد أناس. فإذا انقرض الموقوف عليهم جميعا وأبادهم الدهر عن آخرهن ولم يبق منهم أحد يعود وقفا على مصالح المسجد الأقصى الشريف والصخرة المشرفة، فإذا تعذر ذلك والعياذ بالله تعالى يعود وقفا على الفقراء بالقدس الشريف فإن لم يوجد فعلى الفقراء والمساكين أينما كانوا وحيثما وجدوا يجري الحال على هذا المنوال أبد الآبدين إلى أن يرث الله رب العالمين..." ([68]).

وإذا قارنا ذلك بالأوقاف اليهودية والمسيحية التي أنشئت في القدس في نفس الفترة، نرى أن الصورة مختلفة نوعا ما ([69]). فبالنسبة للأوقاف اليهودية، نلاحظ أن جميع الواقفين، اشترطوا بعد انقراض المستفيدين من أوقافهم تحويل عائدات أوقافهم، إلى فقراء

([67]) **سجل محكمة القدس الشرعية رقم 288**، 15 جمادى الأولى 31/1221 تموز 1806، ص 89-92.

([68]) **سجل محكمة القدس الشرعية، رقم 409**، 2 ربيع الأول 1329 /3 آذار 1911، ص 337-338.

([69]) حول هذا الموضوع انظر:

Sroor, Musa. « **L'Immigration des juifs à Jérusalem et leurs *waqf*s entre 1800 et 1914 :Objectifs charitables ou politiques ?** ». pp. 5-23.

اليهود في القدس ثم إلى فقراء القدس عامة. ثم أن معظم هؤلاء الواقفين لم يشترطوا فقط أن يكون الفقير يهوديا وإنما يجب أن ينتمي إلى الطائفة الدينية التي ينتمي إليها الواقف، بمعنى الطوائف الدينية التي تضمها الطائفة اليهودية. مثلا طائفة السكناج أو السفارديم أو المغاربة. ولكن معظم هؤلاء الواقفين لم يشترطوا فقط انتماء الفقراء إلى إحدى هذه الطوائف اليهودية، وإنما اشترطوا انتماءهم إلى بعض المجموعات الدينية التي تتفرع عن هذه الطوائف الدينية. مثل: طائفة الحسوديم وطائفة البروشيم وطائفة كولل أونكر وطائفة أوستريا كلبستيا وطائفة الوراشة كوليتس بترف كوف لوبين رودم كلس التابعتان إلى طائفة السكناج. كما أن هؤلاء الواقفين اشترطوا استمرار وجود فقراء هذه المجموعات الدينية الصغيرة كما اشترطوا بقاء أوقافهم بيد إحدى هذه المجموعات الدينية الصغيرة وفي حالة انقراض هذه المجموعة الصغيرة ينتقل الوقف إلى الطائفة الأكبر وهكذا. ففي تاريخ 27 شوال 1303 للهجرة / 29 تموز 1886 أوقف زلمن بن ولف بن موسى بن إسرائيل وزوجته خاية أملاكهما الكائنة في القدس خارج باب الخليل بداخل قومبانية مشكتوت إسرائيل، على أنفسهما مدة حياتهما وبعد موتهما تعود حصة كل واحد منهما إلى طائفة السكناج الحسوديم والبروشيم الموجودين بالقومبانية المذكورة في القدس والقادمين إليها. وفي حالة تعذر ذلك تنتقل عائدات وقفهم إلى فقراء السكناج بالقدس والوافدين إليها، ثم من بعدهم يعود وقفا على فقراء الطائفة اليهودية دون استثناء، فإذا لم يوجد فعلى فقراء القدس جميعا، وإذا لم يوجد فعلى الفقراء أينما كانوا ([70]).

أما بالنسبة للأوقاف المسيحية فهي تتشابه مع الأوقاف اليهودية. فمن خلال دراسة وتحليل 14 وقفا أوقفت خلال نفس الفترة ([71]) نلاحظ أن جميع الواقفين سواء في حالة الوقف الخيري أو الذري اشترطوا انتماء الفقراء إلى نفس الطائفة الدينية التي ينتمي إليها الواقف والمكان الذي يتواجد فيه هؤلاء الفقراء كدير الروم بالقدس، دير الأحباش...الخ. بمعنى ليس فقط انتماء الفقراء إلى الطائفة المسيحية الموجودة في القدس وإنما أيضا إلى المذهب الطائفي الذي ينتمي إليه الواقف كالأرمن، الروم الكاثوليك، الأحباش، السريان..الخ. ولكن – وفق شروط الواقفين– في حالة عدم وجود فقراء ينتمون إلى مذاهبهم الدينية يحول وقفهم إلى فقراء طائفتهم الدينية بمعنى الطائفة المسيحية. ولا يتم

([70]) **سجل محكمة القدس الشرعية، رقم 374**، 27 شوال 1303/ 29 تموز 1886، ص 15.

([71]) انظر:

Sroor, Musa. **Fondations Op. cit.** pp.223-236.

تحويل هذه الأوقاف إلى فقراء القدس جميعا إلا في حالة عدم وجود فقراء ينتمون إلى الطائفة المسيحية في القدس. ومن هؤلاء من اشترط تحويل عائدات وقفه إلى فقراء مذهبهم في مدن أخرى غير القدس كدمشق وحلب – مثلا – في حالة عدم وجود أحد منهم في القدس. ولتوضيح ذلك نذكر المثال التالي: في تاريخ 28 صفر 1303 / 6 كانون الأول 1885، أوقف الراهب الورنبت طبونت الدمشقي أملاكه في القدس لصالح فقراء رهبان الأرمن الساكنين بدير مار يعقوب بالقدس جيلا بعد جيل، فإذا انقرضوا فعلى فقراء طائفة الأرمن بالقدس، ثم على فقراء الأرمن أينما كانوا، فإن لم يوجد فعلى فقراء ومساكين بيت المقدس، ثم على الفقراء والمساكين أينما كانوا ([72]).

من خلال هذه الوقفيات الثلاثين التي أوقفها مسلمون في حارة النصارى في أواخر العهد العثماني نلاحظ حضورا نشطا للمرأة إذ بلغ عدد الأوقاف التي أوقفت في حارة النصارى من قبل النساء المسلمات خلال القرن التاسع عشر، عشرة أوقاف أي ما نسبته الثلث من جميع الأوقاف التي أنشئت خلال تلك الفترة. وهذه النسبة تعتبر مرتفعة جدا بالمقارنة بالأوقاف المسيحية واليهودية التي أنشئت في القدس بنفس الفترة ([73]). ومن أسماء هؤلاء الواقفات المسلمات نلاحظ أن بعضهن ينتمين إلى بعض العائلات المقدسية المعروفة. مثل: الجاعوني، والخالدي والقطب، والعلمي. من خلال الأملاك التي أوقفتها النساء ويمكن ملاحظة الوضع والمستوى الاقتصادي لهؤلاء النساء وللعائلات اللاتي ينتمين إليها. فالعقارات التي قُمن بتحويلها إلى أوقاف قد آلت إليهن عن طريق الإرث كحالة الحاجّة سلمى بنت الحاج حسين أفندي القطب ([74])، أو عن طريق الشراء كحالة الواقفة محبوبة كريمة السيد محمد أفندي الخالدي ([75]). ولتوضيح ذلك نذكر حالة السيدة فاطمة خانم كريمة أسعد أفندي عبد القادر العلمي ([76]) التي أوقفت في غرة شعبان

([72]) نفس المصدر، **رقم 327**، 28 صفر 1303/ 6 كانون الأول 1885، ص 109-112.

([73]) حول هذه الأوقاف انظر :

Sroor, Musa. **Fondations Op. Cit.** pp.209-236.

([74]) نفس المصدر، **رقم 347**، أوائل محرم 1281 / حزيران 1864، ص 350-355.

([75]) نفس المصدر **جل محكمة القدس الشرعية، رقم 343**، غرة ذي الحجة 1276/ حزيران 1860، ص 147-150.

([76]) نفس المصدر، **رقم 412**، غرة شعبان / 1333/ الأول من حزيران 1331 مالي/ 14 حزيران 1915 ، ص 224-228.

1333/ الأول من حزيران 1331 مالي / 14حزيران 1915 "ما هو لها وتحت تصرفها ومتصل إليها بموجب ثلاثة وسبعين سندا نظاميا".

وهذه الوثيقة توضح ليس فقط الوضع الاقتصادي لبعض عائلات القدس وما تملكه بعض النساء من العقارات، وإنما أيضا نظام الوراثة في الإسلام وما ينتج عنه من شبكات معقدة على المستوى الاقتصادي والأسري. فيتمثل المستوى الاقتصادي بوجوب تقسيم التركة إلى أجزاء وأسهم يزداد عددها بازدياد عدد المستفيدين من التركة. أما المستوى الأسري فيتمثل بالمستفيدين من التركة وعددهم واختلاف أجناسهم وعلاقتهم بصاحب التركة : أب، وأم، وزوجة، وابن، وبنت، وأخ، وأخت.... ومن هنا نرى أنه كلما زاد عدد المستفيدين من التركة، زادت نسبة تقسيم العقار الواحد إلى أسهم، خاصة في حالة توارث الحصة الواحدة وتقسيمها إلى حصص أصغر منها عبر الأجيال.

تبين لنا هذه الوقفيات أن العقارات الموقوفة تنوعت بين عقارات سكنية كالدور والبيوت وبين عقارات تجارية كالدكاكين والأفران والمطاحن والمعاصر والمصابن وبين عقارات زراعية كالحواكير. وهي تنتشر في مختلف محلات حارة النصارى وعدم اقتصارها على محلة دون الأخرى وإن ظهر لنا تركزها في محلة باب العامود ووسط محلة النصارى خاصة في الأماكن القريبة من كنيسة القيامة ومحيطها. ويبلغ عددها 50 دارا وما تشتمل عليه من طوابق وبيوت (غرف) وإسطبلات وساحات سماوية ومرافق وحقوق شرعية، توزعت على النحو الآتي: 22 في محلة باب العامود، 13 في وسط حارة النصارى، 8 في محلة الزراعنة، أربعة في محلة الحدادين واثنتان في محلة الجواعنة وأخرى في محلة الجوالة. كما تم وقف 33 دكانا : 9 دكاكين تواجدت في محلة باب الواد، وأربعة وعشرون في وسط محلة النصارى. كما تم وقف فرن في محلة باب العامود وآخر في وسط محلة النصارى بالإضافة إلى مصبنة في الحارة نفسها. كما كان هنالك أيضا وقف لطاحونة ومعصرة في محلة باب العامود. هذا بالإضافة إلى وقف ثلاث حواكير، اثنتان منها في محلة باب العامود وأخرى في وسط محلة النصارى.

إن المتتبع لانتشار هذه العقارات وتوزيعها بين محلات حارة النصارى المختلفة يلاحظ مدى الاندماج والاختلاط بين نصارى القدس ومسلميها ليس فقط على الصعيد الاقتصادي والعلاقات التجارية القائمة بينهما، حيث اختلاط الأسواق والمحلات التجارية، وإنما أيضا العلاقات الاجتماعية القائمة بينهما بحكم الجوار في السكن وفي المرافق

الاقتصادية. وهذا يمكن ملاحظته من خلال دراسة تحليلية لموقع العقارات الموقوفة وأسماء المجاورين لها ومن ثم يمكننا ملاحظة مدى الاندماج أو الانعزال في المسكن أو المعمل بين العائلات الإسلامية والمسيحية القاطنة في هذه الحارة. فعلى سبيل المثال تقدم لنا السجلات وصفا دقيقا لموقع العقارات وأسماء المجاورين لها من مسلمين ونصارى التي أوقفها موسى جلبي بن عبد الوهاب جلبي الشهير نسبه بابن نمر، الذي أوقف في 15 جمادى الأولى 1221/ 31 تموز 1806: "جميع الحصة المشتركة وقدرها ثلاثة أرباع قيراط من أصل كامل أربعة وعشرين قيراطا في جميع الدار القائمة البناء بالقدس الشريف بمحلة النصارى المشتملة على علوي وسفلى: فالسفلى يشتمل على بيتين بداخل إيوان وعلى بيت شرقي وعلى إيوان به بيتان وإيوان ثالث به بيتان وعلى بيت غربي وبيت قبلي ودهليز احدهما يقود إلى ساحة بها ثلاث طباق تقود أبوابها شمالا، وعلى طبقة شمالية يقود بابها قبلة وعلى طبقتين صغيرتين يقود بابهما شرقا ومطبخ. ويحدها قبلة زقاق الخانقاه الصلاحية وبه الباب، وشرقا الطريق العام وشمالا الدار الآتي ذكرها وغربا الدار المثنى بذكرها فيه. ونظير الحصة المذكورة في جميع الدار القائمة البناء بالقدس الشريف الملاصقة (...) المشتملة على بيتين: قبلي يقود بابهما شمالا وثلاث بيوت شرقية تقود أبوابها غربا. المحدودة قبلة بالدار سالفة الذكر وشرقا بالطريق السالك وبه باب الفرن وشمالا زقاق وغربا الزقاق وبه بابها وتمامه الدار. ونظير الحصة المشتركة المذكورة في جميع الفرن المذكور. ونظير الحصة المذكرة في جميع الدار الكائنة بمحلة النصارى المشتملة على علوي وسفلى. فالسفلى يشتمل على بيت غربي يقود بابه شمالا وعلى بيت يشتمل على إيوان يقود جنوبا وعلى بيت كبير شمالي يقود جنوبا وعلى بيت يقود غربا وبيت قبلي يقود شمالا. والعلوي يشتمل على حضيرين أحدهما جنوبي والثاني شمالي. ويشتمل على طبقة كبيرة تقود شمالا وعلى طبقة مربعة تقود شمالا يقابلها طبقة نصف جنوبية. ونظير الحصة المذكورة في كل من الدكانتين الكائنتين تحت الدار. المحدودة جنوبا بزقاق الخانقاه الصلاحية وبه الباب وشرقا بالدار الآتي بذكرها وشمال بزقاق غير نافذ وبه الباب الثاني وغربا بدار بيد طائفة الأرمن والروم. جميع الحصة الشائعة وقدرها قيراط وثلث قيراط في جميع الحاكورة المعروفة بالحبشة من الجهة

الشمالية المحدودة قبلة بدير الإفرنج وبدار للروم وبدار سليمان قطينه وبدار يعقوب (....) وشرقا بالطريق السالك وشمالا بسور المدينة وغربا بحاكورة أولاد حجيج" ([77]).

كما أشير في هذا السياق إلى العقارات التي أوقفها التاجر المقدسي سليمان بن محمد قطينة في الثالث من شعبان 1225 للهجرة / 3 أيلول 1810 والتي آلت إليه عن طريق الشراء بموجب حجج شرعية. وتتمثل هذه العقارات بما يلي: "جميع الدار القائمة البناء بالقدس الشريف بمحلة النصارى بقرب الشيخ أبو قصيبة المشتملة على أربعة بيوت علوية وإيوان ومطبخ وصهريج مشترك ومرتفق وعلى بيتين سفليين ودهليز ودكان معدة للحياكة بها صهريج. والمحدودة قبلة بدار بيد أخت الواقف السيدة بدرية وشمالا وغربا بحاكورة الحبشة وشرقا بزقاق غير نافذ وفيه الباب وتمامه بدار الأجرب، الآيلة إليه شراء بموجب حجة شرعية مؤرخة في جمادى الثانية سنة 1214 للهجرة/ تشرين الثاني 1799. وجميع الحصة المشتركة وقدرها تسعة قراريط من كامل أربعة وعشرين قيراطا في جميع الدار القائمة البناء بالقدس الشريف بمحلة الزراعنة واحدة من محلات النصارى المشتملة على طبقتين قديمتين وطبقة جديدة ومطبخ وبيت سفلي وبائكة وصهريج معد لجمع ماء الأشتية ومرتفق ومنافع وحقوق شرعية شركة أولاد الخوري [بلاثم] بحق الباقي. المحدودة قبلة بالزقاق وفيه الباب وشرقا بدار إبراهيم زهوة وشمالا بدار [كاترينة] بنت الجلاد وغربا دار أبو الفضل وابن مراد آغا، الآيل إليه شراء بموجب حجة شرعية مؤرخة في شوال سنة 1216"/ شباط 1802 ([78]).

كما أن التاجر سليمان قطينة قد أوقف أيضا في تاريخ 11 شعبان 1230/ 19 تموز 1815، عقارات أخرى في حارة النصارى كان قد اشتراها بموجب حجج شرعية. وتمثلت هذه العقارات بما يلي: "جميع الحصة المشتركة وقدرها تسعة قراريط ونصف قيراط وربع قيراط من أصل أربعة وعشرين قيراطا في جميع الدار القائمة البناء بالقدس الشريف بمحلة الزراعنه من محلات النصارى بزقاق غير نافذ بداخل حوش ناصر البنا الذمي المشهورة بدار رايق نعمة الله. المشتملة على ثلاثة بيوت علوية وبيتين سفليين وصهريج ماء معد لجمع ماء الأشتية وحضيرين ومنافع ومرافق وحقوق شرعي؛ شركة المرحوم الحاج محمد قطينه والد الواقف بقيمة ثلاثة قراريط ونصف قيراط بحصة نصف

([77]) **المصدر نفسه، رقم 288**، 15 جمادى الأولى 1221/ 31 تموز 1806، ص 89-92.

([78]) **المصدر نفسه**، رقم 294، 3 شعبان 1225/ 3 أيلول 1810، ص 63-65.

ثمن قيراط وخمس ثمن قيراط. وشركة الواقف المذكور ورثة أخيه السيد بدر قطينه بحق قيراطان وربع قيراط وسدس سدس قيراط. وشركة الذمي موسى زهرة الرومي بحق ثمانية قراريط ونصف قيراط بباقي الدار المرقومة الآيلة إليه ذلك بالشراء الشرعي بموجب حجة شرعية مؤرخة في اليوم السادس عشر من صفر الخير سنة تاريخه. المحدودة قبله بدار العسلي وشرقا بدار ناصر البنا وشمالا بدار محمد بيك الأمير وغربا بطريق الحوش وفيه الباب. وجميع الحصة الشائعة وقدرها ثلث الثمانية قراريط من أصل أربعة وعشرين قيراطا في جميع البيتين العلويين والمطبخ، والبيتين مع المطبخ والصهريج السفليين؛ الكائن ذلك بالدار القائمة البناء بالقدس الشريف الكائنة بمحلة الحدادين المعروفة بدار سنداح مع ما يتبع ذلك من منافع. شركة ورثة المرحوم الحاج محمد قطينه والد الواقف المرقوم بحق أربعة قراريط وشركة ورثة المرحوم السيد بدر شقيق الواقف بحق ثمانية قراريط وشركة رهبان الروم القاطنين بالقدس بحق أربعة قراريط وذلك كله ما عدا جميع البيت الكائن داخل الدار المذكورة من الأسفل الجاري في وقف المرحوم الحاج محمد قطينه والمسطر في كتاب وقفه، الآيل ذلك للواقف السيد سليمان وشقيقه المرحوم السيد بدر المرقوم شراء بموجب حجة شرعية مؤرخة في ذي القعدة سنة 1227 / تشرين الثاني 1812 ولها شهرة في محلها تغني عن وصفها وتحديدها بجميع حقوق ذلك كله وطرقه وجدره ومنافعه ومرافقه وما عرف به ونسب إليه" ([79]).

التحولات في ملكية الأوقاف الإسلامية في حارة النصارى:

شكلت القدس في القرن التاسع عشر محور اهتمام الدول الأوربية في وضع أقدام لها على الأرض المقدسة عامة والقدس خاصة. وتمثل ذلك في محاولات هذه الدول تملك العقارات في القدس سواء عن طريق الشراء المباشر أو عن طريق الإجارة بأنواعها المختلفة أو تملك العقارات عن طريق منح وهبات مباشرة من قبل السلاطين العثمانيين في ضوء علاقات سياسية أو دينية.

إن أساس التغلغل الأوربي في فلسطين في القرن التاسع عشر ينبع من الحقيقة التي مؤداها أن الإشراف على الأرض المقدسة، يجب أن لا يقتصر على دولة واحدة من الدول الأوربية. إذ كانت كل دولة من هذه الدول تطمع في بناء وجودها في فلسطين وتدعيمه

([79]) **المصدر نفسه** رقم 298، 11 شعبان 1230/ 19 تموز 1815، ص 225-228.

بطرق سلمية، كالتغلغل الديني والثقافي وحماية الأقليات الدينية. ولهذا فقد شجعت هذه الدول بقوة النشاطات التبشيرية والخيرية والثقافية التي كان يقوم بها رعاياها. ويمكن ملاحظة مدى تغلغل كل دولة أجنبية من خلال المؤسسات الدينية والخيرية التي تم إنشاؤها بكثافة في القدس في القرن التاسع عشر. وتمثلت هذه المؤسسات بالمدارس والمستشفيات والأديرة والكنائس وغيرها ([80]).

يمكن القول إن بداية النفوذ الأجنبي في القدس يعود إلى الحملة الفرنسية على فلسطين في عام 1799. حيث نبهت هذه الحملة الدول الأوربية الأخرى خاصة بريطانيا بضرورة التغلغل والسيطرة على الأرض المقدسة. وتزامن هذا الاهتمام الغربي مع سياسة الانفتاح التي اتبعها محمد علي باشا وابنه إبراهيم أثناء السيطرة على فلسطين خلال الفترة الممتدة من 1831 إلى 1840. حيث تم افتتاح أول قنصلية أجنبية في القدس في هذه الفترة عام 1838 وهي القنصلية البريطانية. وقد اتبعت الدولة العثمانية بعد إعادة سيطرتها على فلسطين نفس السياسة التي اتبعها محمد علي تجاه رعايا الدول الأوربية. وتزامن ذلك مع فترة التنظيمات العثمانية بدءا من خط شريف كولخانة 1839 وخط همايون عام 1856، ومن ثم قانون تملك الأجانب الصادر عام 1867.

وقد شهدت هذه الفترة إقبالا كبيرا من قبل رعايا الدول الأجنبية في القدوم إلى المدينة المقدسة سواء لفترات مؤقتة أو دائمة. وهو ما ساهم في رفع أجور العقارات وأسعارها إلى درجة كبيرة. ورغم أن خط همايون 1856 أعطى الحق للأجانب بالتملك بشرط الحصول على إذن من الباب العالي، فإن الدولة العثمانية في هذه الفترة لم تسمح للأجانب بتملك العقارات ما لم يصدر إذن مسبق منها. ويعني ذلك أن تقوم الدول الأجنبية ورعاياها بتقديم الطلبات إلى الديوان السلطاني ورئاسة الوزراء في استانبول عبر حكومة متصرفية القدس، أو التنازل عن الجنسية الأجنبية والدخول في التبعية العثمانية ليحق للأجانب التملك ([81]).

([80]) Heacock, Roger. "La Palestine dans les relations internationales (1798-1914), in, DominiqueTRIMBUR et Ran AARONSOHN (dir.), **De Bonaparte à Balfour, la France, l'Europe occidentale et la Palestine 1779-1917.** Paris, CNRS Edition, 2001. pp. 36-41.

([81]) Nicolaides, Demétrius. **Législation ottomane ou recueil des lois, règlements, ordonnances, traités, capitulations et autres documents officiels de l'Empire Ottoman.** vol. 2, Imprimerie frères Nicolaïdes, 1873. p. 21.

كما تجدر الإشارة إلى أن الدولة العثمانية لم تكن تمنح الموافقة الرسمية للأجانب بالتملك بشكل سريع. إذ كانت تؤخر النظر في إصدار الموافقة على طلبات التملك فترة طويلة، قد تمتد في بعض الأحيان إلى سنوات. ولهذا استغرق النظر في الطلب المقدم من القنصل الفرنسي لشراء قطعة أرض في قرية عين كارم قرب القدس لبناء دار للراهبات الفرنسيات سنة كاملة. ويتضح ذلك من خلال المراسلات التي جرت بين استانبول والقدس، حيث وردت أول رسالة تتضمن تقديم طلب الشراء في الأول من محرم 1281 / 15 حزيران 1864، بينما جاءت الرسالة الثانية والمتضمنة الموافقة في30 محرم 1282 / 25 حزيران 1865. واستغرقت إجراءات حكومة القدس بعد ذلك للكشف عن الأرض وتسجيل حجة الشراء في المحكمة نحو سنة وأربعة شهور أخرى ([82]).

ولكن التشدد الواضح في موقف الدولة العثمانية وأجهزتها الإدارية في القدس من قضية تملك الأجانب للعقارات، لم يمنع وجود تجاوزات للقوانين والأنظمة من جانب الأجانب أو رعايا الدولة العثمانية، كالتجنس بالجنسية العثمانية، ورشوة بعض أعضاء الجهاز الإداري في القدس، واستخدام أبناء الطوائف المسيحية واليهودية المحلية لشراء الأراضي بحكم جنسيتهم العثمانية، وهو ما تكشف عن بعض جوانبه سجلات محكمة القدس الشرعية.

ومثل قانون تملك الأجانب 1867 مرحلة جديدة من مراحل التنافس الأجنبي على الملكية العقارية في القدس. وتميزت هذه المرحلة بفتح الباب أمام الدول الأجنبية ورعاياها لتملك العقارات في القدس بدون عوائق، شريطة أن تصادق حكومات هذه الدول على قانون تملك الأجانب. وقد سارعت الدول الراغبة في التملك على التوقيع. ففي وزارة الخارجية العثمانية في استانبول وقع كل من سفير فرنسا وبريطانيا وبلجيكا والسويد والنرويج في نفس الوقت، ثم وقعت النمسا، وذلك عام 1868، وفي عام 1869 وقع كل من سفير بروسية ونيوزلندة والدانمرك وروسيا والولايات المتحدة الأمريكية ثم أعطيت الرخصة في فترة لاحقة إلى كل من إيطاليا واليونان ([83]).

([82]) **سجل محكمة القدس الشرعية**، رقم 353، 1283 / 1866، ص 41-80.

([83]) Young, George. **Corps de droit ottoman : recueil des codes, lois, règlements, ordonnances et actes les plus importants du droit intérieur, et d'études sur le droit coutumier de l'Empire Ottoman**. vol. 1, Oxford : The Clarendon Press, 1905. pp. 335-336.

وهكذا سهلت القوانين العثمانية الجديدة عملية تملك الأجانب للعقارات في القدس، ونتيجة لذلك، شهدت هذه الفترة موجة واسعة من عمليات الشراء، وما رافق ذلك من عمليات بناء المؤسسات الأجنبية من دينية وثقافية واقتصادية وبيوت سكنية. ومن الملاحظ أن التطورات السياسية التي شهدتها الساحة الأوربية والمتزامنة مع إعلان قانون التملك، أثرت على سير عملية التملك الأجنبي في القدس. وتمثلت هذه التطورات بالوحدة الألمانية والوحدة الإيطالية، وسعي هذه الدول إلى شراء الأراضي في القدس، ومنافسة الدول الأوربية الأخرى خاصة فرنسا وروسيا. فألمانيا الموحدة سعت إلى وضع أقدام لها في القدس لمنافسة الدول الأوربية الأخرى عن طريق إقامة علاقات حسنة مع الدولة العثمانية. وتتويجا لهذه السياسة، قام ولي عهد ألمانيا فريدرك غليوم الثالث بزيارة القدس عام 1869، وأثناء هذه الزيارة قدم السلطان عبد العزيز البيمارستان الصلاحي وأرضه هدية لألمانيا لبناء كنيسة على أرضه سميت الكنيسة الانجليكانية الألمانية ([84]). ومنذ تلك المناسبة ازداد النشاط الألماني في شراء العقارات في القدس، وتشير بعض المصادر التاريخية إلى أن "بطرك الروم الأرثوذكس اشترى ثلثي الدباغة من عائلة العلمي بطريق التحكير وقد بنت الطائفة فيها نزل القديس يوحنا وكذلك سوق افتيموس" ([85]).

وفي تقرير رفعه القنصل الفرنسي في القدس إلى وزير الخارجية في تاريخ 1864/2/15، يحمل رقم 134 – مستعجل – جاء فيه: "سيدي معالي الوزير يشرفني أن أضعكم في الصورة حول قضية تثير جدلا كبيرا في أوساط رجال الدين اللاتين. وناظر الوقف الذي وصل أخيرا من استانبول يدعي أنه تم الاتفاق بينه وبين حاكم القدس الذي أرسل مزبطة إلى السلطة العثمانية في استانبول يشرح ويطالب فيها السلطان بإصدار رخصة لبيع مكان وبقايا آثار سانت ماري Sainte Marie la Grande والأرض الملاصقة وهذا Dabagha place des tanneurs et corroyeurs كله ما يعرف بالبيمارستان. تبلغ مساحة هذا المجمع حوالي 2500 قدم مربع والمحصور ما بين أملاك اليونانيين المتواجدة بمكان منطقة نفوذ خيالة "شوفالييه سان جون في

([84]) حول التنافس على تملك البيمارستان الصلاحي انظر:

Preine, Thorsten. « La querelle du Muristan et la fondation de l'église du Rédempteur ». dans Dominique TRIMBUR et Ran AARONSOHN (dir.), *Op. Cit*. pp. 345-360.

([85]) سلامة، خضر، "انتقال ملكية أراضي الأوقاف بعد صدور التنظيمات أملاك الألمان في القدس كمثال"، نفس المصدر، ص 419.

القدس"، وقطعة الأرض التابعة لممتلكات القديسة مريم التي تصل مستشفى البندقيين وفرسان سان جون في القدس. واجهة هذه المؤسسة (البيمارستان) وبابها في حالة جيدة وتقود إلى الشارع الصغير الذي يسمى الدباغة منذ احتلال الملوك الفرنسيين لفلسطين. هذا الشارع يمثل أحد الطريقين الوحيدين المؤديان إلى مدخل كنيسة القيامة. النقوش والزخرفة الموجودة على مدخل كنيسة سانت ماري والتماثيل والنقوش اللاتينية الأخرى وكذلك التمثال الذي يجسد ويمثل شهور السنة الاثني عشر والمعبر عنه باللغة اللاتينية مازال موجودا وهذا ما يدل بشكل قطعي على أن هذا المعلم من بناء الفرسان والذين كان معظمهم فرنسيين.

فناظر الوقف (وقف البيمارستان الصلاحي) والذي يرغب في بيع قطعة أرض البيمارستان وما عليها من معالم أثرية لحساب خزينة الدولة العثمانية بمبلغ يعادل 200 ألف فرنك. علما أن هذا المبلغ قابل للزيادة إذا تمت عملية البيع في المزاد العلني. كما سيضاف على هذا المبلغ حقوق ومصروفات تحويل الملكية والمكلفة جدا. هذا مع العلم أن رجال الدين اللاتين ليس عندهم المال للشراء، كما لا توجد الإمكانيات للشراء عند المؤسسات اللاتينية الأوربية الأخرى مثل مؤسسة سان جوزيف ومؤسسة دو ليون رغم مكانتها وأهميتها". ويبين القنصل الفرنسي في هذا التقرير أن ناظر الوقف إما تعدى صلاحياته أو أنه حصل على إذن أو أمر من الباب العالي حتى يقوم بهذا التصرف ويعرض هذه الممتلكات للبيع. علما أن حاكم القدس قد سلمه أمر بعدم وضع هذا المعلم العام للبيع في المزاد العلني، لأنه من ممتلكات الحكومة العثمانية. حيث يفضل هذا الحاكم أن يبقى بأيدي السلطة العثمانية ما دامت فرنسا غير قادرة على دفع ثمنه ممثلة بالخزينة الفرنسية أو ممثلوها من رجال الدين اللاتين.

ويقترح القنصل على وزير الخارجية "سيدي الوزير بما أن البيمارستان حقوق عثمانية ونحن غير قادرين على شرائها، لذا يجب علينا أن نشكر السلطان العثماني لإبقاء هذا المكان وهذا المعلم تحت سلطته ووضع حد لعملية طرحه للبيع؛ لأنه يمثل قضية أساسية بالنسبة لفرنسا. لهذا السبب أكتب إليكم لأضعكم في صورة الوضع ولتكونوا على

علم بأن هذا المعلم يمكن أن يباع بشكل قانوني في أي وقت علما أن رجال الدين اللاتين استعدوا لدفع مبلغ 200 ألف فرنك الثمن المطلوب لهذا المعلم" ([86]).

تشير الوثائق العثمانية المحفوظة في مؤسسة إحياء التراث أن هذا المعلم لم يكن من نصيب فرنسا، إذ أصدر السلطان العثماني عبد العزيز فرمانا بتاريخ 20 ذي القعدة 1287 / 11 شباط 1871 منح من خلاله ملك بروسيا جزءا من الأرض التي يقوم عليها البيمارستان الصلاحي وهو الثلث الباقي من أرض الدباغة التي يقوم عليها البيمارستان والذي يعتقد أنه كان في حالة خراب في حينه. كما شملت المنحة أيضا مجموعة من العقارات الملحقة بالبيمارستان التي شملت 32 دكانا ومخزنا ومعصرة زيت. وقد بلغت المساحة الإجمالية لهذه المنحة السلطانية 5 دونم. وقد نص الفرمان أيضا على نقل ملكية هذه العقارات الوقفية إلى بروسيا وتسجيلها كملكية خاصة باسم سفارة دولة بروسيا من أجل بناء كنيسة في هذا المكان. ([87])

وفي هذا السياق يطلعنا الأرشيف الألماني على تقرير رفعه القنصل الألماني في القدس عام 1870 يكشف مخططا للسيطرة على جميع المنطقة المحيطة بالبيمارستان الصلاحي والمجاورة للمنطقة التي حصلوا عليها بموجب منحة سلطانية. ويكشف الطرق والوسائل التي وضعتها ألمانيا لهذه المهمة. إذ يشير هذا التقرير إلى أن القنصل الألماني في القدس، قد طلب من وزير الخارجية الألمانية إرسال لجنة خاصة إلى القدس لدراسة موقع البيمارستان الصلاحي ورسم خرائط للموقع ووضع خطة تتضمن الطرق والوسائل الواجب اتباعها للسيطرة على هذا المكان ونقل ملكيته إلى ألمانيا. وبالفعل في نفس العام وصلت لجنة ألمانية إلى القدس وزارت الموقع ورسمت خريطة له وحددت طبيعة الأملاك القريبة من الملكية الألمانية في هذا الموقع. وبينت اللجنة أنه من الضروري حيازة 7 دكاكين تابعة لوقف البيمارستان الصلاحي تقع قرب الكنيسة وجزءا من قطعة أرض تابعة لمفتي القدس موسى أفندي، هذا بالإضافة إلى 15 دكانا تقع في سوق اللحم قرب قطعة الأرض التي أهداها السلطان العثماني لإمبراطور بروسيا. بالإضافة إلى الدكاكين الواقعة

([86]) رسالة من القنصل الفرنسي في القدس Edmond de Barrière إلى وزير الخارجية الفرنسي مؤرخة ب 1864/2/15 تحمل رقم 134 : **أرشيف وزارة الخارجية الفرنسية**، تركيا – القدس، مجلد 8، ص 198–200

([87]) فرمان من السلطان العثماني محمد رشاد صادر في تاريخ 20 ذي القعدة 1287 / 11 شباط 1871 : **وثائق مؤسسة إحياء التراث** ملف رقم : (13/22/17/10).

على مدخل الطريق المؤدية إليها. كما أوصت اللجنة بعدم إقامة أبنية جديدة في منطقة سوق اللحم وذلك بهدف فتح طريق يصل إلى سوق البازار. ومن أجل تحقيق هذه الأهداف اقترح القنصل الألماني شراء هذه العقارات وتعويض المستفيدين منها.

وتشير المراسلات بين القنصلية الألمانية في القدس ووزارة الخارجية الألمانية إلى أن هذه الأهداف قد تحققت، حيث تم إصدار سندات التملك ونقل الملكية. فقد أشار تقرير رفعه القنصل الألماني في القدس إلى وزير الخارجية في تاريخ 1870/5/26 إلى أن مفتي القدس وأخاه وابن عمه ومحمد طاهر أفندي الخالدي عضو مجلس بلدية القدس وأيضا متولي عقارات وقف البيمارستان الصلاحي، قد وافقوا على تقديم هذه العقارات كهدية وخدمة بسيطة إلى جلالة إمبراطور ألمانيا. ولكن أشار التقرير إلى عدم موافقة أصحاب الدكاكين الخمسة عشر –الأملاك الخاصة– على بيع عقاراتهم بالمبلغ المقترح. واقترح القنصل الألماني رفع المبلغ إلى عشرة أضعاف؛ لترغيب المالكين ببيع أملاكهم. واعتبر القنصل بأن عدم موافقة هؤلاء على بيع هذه العقارات بهذه الأسعار الخيالية جشع وطمع؛ وعليه يجب إجبارهم على بيعها عن طريق تدخل مباشر من السلطان العثماني (88).

وقد ازداد النفوذ الألماني في القدس بعد طرد القنصل الروسي من القدس بعد اندلاع الحرب بين استانبول وموسكو عام 1877. وعلى ضوء ذلك وضعت قنصلية ألمانيا تحت حمايتها الرعايا والممتلكات الروسية. كما شهدت القدس عام 1898 زيارة الإمبراطور الألماني غليوم الثاني، واحتراما له ولكي يدخل إلى القدس القديمة راكبا على ظهر جواده، فتح له باب خاص في سور القدس عرف لاحقا باسم باب عبد الحميد. وقد قدم له السلطان عبد الحميد هدية عبارة عن قطعة من الأرض في القدس تبلغ مساحتها 2000م مربع لبناء كنيسة خاصة بالكاثوليك الألمان. ويلاحظ أنه قبل مغادرة الإمبراطور الألماني للقدس، كلف قنصله بشراء قطعة أرض مجاورة لتلك التي أهداها إياه السلطان تعود ملكيتها لعائلة الداوودي تبلغ مساحتها 1600م مربع (89).

---

(88) أرشيف وزارة الخارجية الألمانية:
Auswärtigue Amt-Politisches Archiv de Berlin, (APAB), R 61548.

(89) أرشيف وزارة الخارجية الألمانية:
Auswärtigue Amt-Politisches Archiv de Berlin, (APAB), R 61548.

وتجدر الإشارة إلى أن جمعية الإنجيل الألمانية التي قامت بالبناء على أرض البيمارستان، قدمت طلبا في عام 1913 للسلطان العثماني من أجل الحصول على رخصة للأبنية التي سبق وأن أقامتها في هذا المكان وأيضا السماح لها بإنشاء أبنية جديدة على قطعة أخرى من أرض البيمارستان. وقد وافق السلطان محمد رشاد على ذلك وقام بتحديد مساحة وحدود وطبيعة البناء الذي سيتم إقامته على أرض وقف البيمارستان. على أن يتم تأجير هذه الأرض إلى الجمعية الألمانية عن طريق عقد المقاطعة بنسبة عشرة في الألف من قيمة الأرض التي سيحدث عليها البناء، على أن يحول هذا المبلغ إلى وقف البيمارستان. جاء ذلك ضمن فرمان صادر في 7 شعبان 1/1332 تموز 1914 موقع من قبل كل من : السلطان محمد رشاد، ومحمد سعيد وزير الخارجية، وسليمان بشناق وزير التجارة والزراعة، بالإضافة إلى شيخ الإسلام والصدر الأعظم وباقي وزراء الدولة، جاء فيه: ([90])

"قد تنسب بقرار شورى الدولة ومجلس الوكلاء تصديق البناء الذي أنشئ في المحل المسمى المورستان بالقدس الشريف من طرف المؤسسة الألمانية المسمية بجمعية الإنجيل الذي مساحته طولا اثنين وعشرين وعرضا خمسة عشر ذراع ونصف باعتبار كل ذراع خمسة وسبعين سنتمترا والمحتوي على ستة غرف وإيوان ومرحاض واحد ويشتمل على ستة وعشرين نافذة وعشرين بابا مع إنشاء البناء المقدر إنشاؤه الذي مساحته طولا ستة وثلاثين وعرضا ثلاثة وعشرين وارتفاعا اثنين وعشرين ذراعا ونصف والمحتوي على تسعة غرف وثلاث إيوانات وسلم حجر (درج) وست محلات للتنزه ومرحاضين وتسع وخمسين نافذة وخمسة وأربعين بابا واستثناء اللوازم والأشياء التي ستجلب من الخارج بعد إرادتنا بالإنشاءات المذكورة من رسم الجمرك. وتخصيص مقاطعة رسم الوقف بنسبة عشرة في الألف من قيمة الأرض الوقفية التي سيحدث البناء عليها.

الصدارة مأمورة بإيفاء التبليغات لنظارة الخارجية والداخلية والمالية والأوقاف لإجراء المقتضى حسب هذه الإرادة السنية.

7 شعبان 1332 هجري و14 حزيران 1330 مالي/ 1 تموز 1914

محمد رشاد"

([90]) وثائق مؤسسة إحياء التراث ملف رقم : (13/22/17/10).

وكما يظهر من الوثائق العثمانية أن جمعية الإنجيل الألمانية لم تقم بدفع مبلغ الإجارة المتفق عليه مدة خمسة عشر عاما. ففي عام 1928 أرسل المدير العام لأوقاف فلسطين كتابا حمل رقم 895 إلى رئيس المجلس الإسلامي الأعلى الحاج أمين الحسيني، يطلب منه ضرورة مطالبة جمعية الإنجيل الألمانية بدفع (بدل الإجارة) حسب ما نص عليه فرمان السلطان وتشكيل لجنة مشتركة من الجمعية الألمانية والأوقاف لتحديد مبلغ الإجارة الواجب دفعه. وأشار الكتاب أنه لا يوجد الآن مانع أو مبرر لعدم المطالبة بالإجارة بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى ([91]). وقد رفعت حكومة فلسطين دعوى ضد الجمعية الألمانية المدعوة ايفانكاليش جروسليم –برلين وضد الحارس العمومي لأموال رعايا الأعداء أمام رئيس محكمة الأراضي في القدس جاء فيها:

1- " توجد داخل مدينة القدس عرصة أنشئت عليها أبنية تعرف بمورستان مساحتها خمسة دونمات 75346 ذراعا وحدودها كما يأتي: جنوبا: سوق القمح ؛ شرقا منتهى طرف السوق المسمى بسوق الخضروات المتضمن 15 دكانا ضمت إلى المدعى عليه وبجوارها شارع اسكيجيلر ؛ شمالا : الطريق العمومية قرب كنيسة القيامة المتصلة بسوق الخضروات؛ غربا الشارع الجديد إلى حد سوق القمح. ويدخل ضمن المدعى به سبع دكاكين المقيدة قبلا باسم بطريرك الروم المتصلة بالأملاك المذكورة أعلاه والممتدة إلى باب شارع القصابين مع أساطيحهم. وكذلك 15 دكانا العائدة لمؤسسات السلطان صلاح الدين الأيوبي الواقعة في شمال شارع اللحامين وعلى صف مساوي مع أسطحتهم (القسم المكشوف فوقهم) وأيضا 3 مخازن واقعة في سوق القمح بين مدفن الشيخ غبن ومعصرة الزيت العائدة إلى آل الحسيني مع أسطحتهم هذه المخازن غير متصلة بغيرها. وأيضا 7 مخازن أخرى واقعة شمالي الأملاك المذكورة وعائدة لمؤسسات السلطان صلاح الدين وعرصة للأرض المذكورة مبينة في الخارطة المرفقة.

2- إن دولة تركيا بناء على فرمان شاهاني مؤرخ ذي القعدة 1287 نقلت الأموال المذكورة المعروفة بمورستان بأمر السلطان عبد العزيز إلى جلالة ملك بروسيا المعظم وذلك على سبيل الهبة وقد صدر أمر بقيد الأموال المذكورة باسم سفارة دولة بروسيا المعظمة.

([91]) كتاب موجه من قبل المدير العام لأوقاف فلسطين إلى رئيس المجلس الإسلامي الأعلى يحمل رقم 859 / لعام 1928 : **وثائق مؤسسة إحياء التراث ملف رقم : (13/22/17/10).**

3- بموجب منشور صادر من القائد العام للحملة المصرية المؤرخ 21 كانون الأول 1919 استلم الأموال المذكورة الحارس العمومي للأموال رعايا الدول المعادية في فلسطين.

4- بموجب سند مؤرخ 1 تشرين الثاني 1893 وافق إمبراطور ألمانيا في ذلك الوقت على فراغ الأموال المذكورة باسم المدعى عليه الأول إلا أن الفراغ لم يتم في الطابو بل إن وزارة بروسيا أصدرت أمرا تاريخه 23 نيسان 1922 بإنجاز معاملات الفراغ التي تم الموافقة عليها.

5- بموجب قانون الأراضي العثماني المادة 3 من قانون الطابو لسنة 1275 والمواد 1 و2 من نظام سندات الطابو 1276 والمواد 1 و17 و18 من قانون 28 رجب 1291 والمادة 1 من قانون 1331. وقانون انتقال الأراضي 1920 غير المنقولة ما لم يقيد ذلك في قيود الطابو. فإجراء فراغ بموجب السندين المؤرخين 1 تشرين الثاني 1893 و23 نيسان 1922 يعتبر فراغا باطلا؛ لأنه لا يثبت فراغ الأموال المذكورة باسم المدعى عليه الأول. لم يكن القانون العثماني يسوغ بتاريخ 1 تشرين الثاني 1893 لجمعية أجنبية أن تقيد باسمها أموالا غير منقولة في فلسطين. ثم إن فراغا جرى بموجب وثيقة 23 نيسان 1922 يعتبر غير صحيح أيضا؛ لأنه لم ينل رضا الحارس العمومي لأملاك رعايا الأجانب في فلسطين بشأن فراغ الأموال المذكورة كما تنص على ذاك المادة 3 والفقرة 3 منها من المنشور المنوه به. فالسند الوحيد الصحيح بشأن الأموال المدعى بها هو الفرمان المشار إليه أعلاه في البند 2 هنا والأموال المذكورة إذا استثنينا منها ما هو لصالح الحارس العام تبقى مالا للحكومة البروسية.

6- بموجب المادة 28 من معاهدة لوزان فيما بين دول الحلفاء وبين الدولة العثمانية يحق لحكومة فلسطين تصفية الأموال المذكورة.

7- فأطلب من محكمتكم الموقرة سماع الدعوى وفصل فيما إذا كانت الأموال المذكورة تخص الحكومة البروسية أو الجمعية الألمانية ايفانكاليشي جروزالم شيفتك برلين شارلينبرك، وإصدار حكم بموجب المادة 72 من معاهدة صلح لوزان بتصفية هذه الأموال" ([92]).

([92]) وثائق مؤسسة إحياء التراث ملف رقم : 13/1321/1023/10/3.

وعلى ضوء هذه المراسلات بين إدارة الأوقاف الإسلامية في فلسطين تقرر مطالبة الجمعية الألمانية بالالتزام بما ورد في فرمان السلطان. جاء ذلك من خلال كتاب وجهه مدير أوقاف القدس إلى جمعية الإنجيل الألمانية في تاريخ 1928/12/3 حمل رقم899" ([93]). ويلاحظ من خلال المراسلات أن هذه الجمعية رفضت الاستجابة إلى مطالب دائرة الأوقاف وأحالت الموضوع إلى السيد Nord القنصل الألماني العام في القدس والذي كتب إلى مدير أوقاف القدس كتابا حمل رقم 28/1 بين فيه أنه لا يجب على الجمعية الألمانية دفع الإجارة ولا يترتب عليها أية التزامات مادية تجاه دائرة الأوقاف؛ وعليه لا يحق لدائرة الأوقاف مطالبة الجمعية الألمانية بأية استحقاقات مادية للأسباب الآتية:

1. " إن أرض وقف البيمارستان والأبنية المقامة عليها هي هبة من السلطان العثماني إلى جمعية الإنجيل الألمانية كما نص على ذلك الفرمان المؤرخ في 20 ذي القعدة 1870/1287 والذي نص أيضا على إلغاء هذه الأرض من سجلات أملاك الأوقاف وتسجيلها ملكا خاصا باسم سفارة بروسيا.

2. إن الأمر السلطاني المؤرخ في 7 شعبان 1913/1332 يتضمن رخصة بناء أبنية إضافية التي كان يقصد بناؤها على أرض البيمارستان قرب كنيسة القيامة، ولكن بسبب الحرب العالمية الأولى لم يتم هذا البناء، وإن هذه الرخصة الممنوحة للجمعية لا تتعلق بأبنية البيمارستان المقامة قبل تاريخ الأمر السلطاني.

3. لو كان لإدارة الأوقاف حق بطلب الإجارة عن وقف أرض البيمارستان لكانت طالبت بذلك الحق سابقا وليس بعد مرور 15 عاما. حيث خلال هذه الفترة لم يقدم أي طلب بهذا الخصوص" ([94]).

وردا على هذا الكتاب أحال المجلس الإسلامي الأعلى القضية إلى محامي الأوقاف السيد عوني عبد الهادي وتم تكليفه بمتابعة هذه القضية، فقام بدوره بمطالبة القنصل

([93]) كتاب موجه من قبل مدير الأوقاف إلى جمعية الإنجيل الألمانية حمل رقم 899 صادر في تاريخ 3-12-1928: **وثائق مؤسسة إحياء التراث ملف رقم : (13/22/17/10).**

([94]) كتاب موجه من القنصل الألماني في القدس إلى مدير أوقاف القدس يحمل رقم 28/1 : **وثائق مؤسسة إحياء التراث ملف رقم : (13/22/17/10).**

الألماني بتزويده بنسخة من الفرمان السلطاني لدراسة القضية ([95]). وقد أجاب القنصل الألماني على هذا الكتاب مبينا أن الفرمان موجود في ألمانيا وأنه ينتظر وصول صورة عنه. ولكن بعد عام من تاريخ هذا الكتاب لم يصل هذا الفرمان حيث تم تعليق القضية حتى وصوله وهذا يظهر من الكتاب الذي أرسله محامي الأوقاف إلى القنصل الألماني مستفسرا عن وصول صورة من الفرمان ([96]). ويمثل هذا الكتاب آخر الوثائق التي بين أيدينا حول تفاصيل القضية.

وفي هذا السياق أشير إلى التنافس الفرنسي النمساوي الروسي على تملك العقارات التابعة للخانقاة الصلاحية في القدس التي سبق الإشارة إليها. فالمصدر الوحيد الذي يطلعنا على تفاصيل الاهتمام الغربي الروسي الفرنسي النمساوي بالخانقاة الصلاحية، ورغبة هذه الدول في السيطرة على عقارات الخانقاة وحيازة ممتلكاتها هو الأرشيف الفرنسي ممثلا بأرشيف وزارة الخارجية الفرنسية – مقر وزارة الخارجية في باريس- والأرشيف الدبلوماسي الفرنسي في مدينة نانت. حيث يطلعنا هذا الأرشيف على التنافس القائم بين هذه الدول وكيف أن فرنسا استغلت علاقاتها مع إدارة القدس المحلية والسلطة العثمانية للاستحواذ على بعض العقارات التابعة للخانقاة ومنع الدول الأخرى والطوائف التابعة لها من حيازتها. كما يكشف لنا عن أهمية موقع الخانقاة بالنسبة لفرنسا، ومن ثم ضرورة السيطرة على ممتلكاتها.

فتقارير القناصل الفرنسيين في القدس ومراسلاتهم مع وزارة الخارجية الفرنسية تكشف وتوضح بشكل دقيق هذا الاهتمام وسياسة فرنسا تجاه عقارات الخانقاة التي تحولت بالنسبة إلى فرنسا إلى قضية جوهرية احتلت حيزا في مناقشات الساسة الفرنسيين في القدس وباريس واستانبول وموسكو.

ففي تقرير أرسله القنصل الفرنسي في القدس في تاريخ 12 /1860/6 وصف فيه موقع الخانقاة وما يشكله هذا الموقع من أهمية بالنسبة لفرنسا. إذ أشار إلى أن الخانقاة عبارة عن مجمع من الأبنية الملاصقة لكنيسة القيامة والقريبة أيضا من المستشفى الروسي

([95]) كتاب موجه من محامي الأوقاف عوني عبد الهادي إلى القنصل الألماني يحمل تاريخ 1929/1/25: **وثائق مؤسسة إحياء التراث ملف رقم : (13/22/17/10).**

([96]) كتاب موجه من محامي الأوقاف إلى القنصل الألماني يحمل تاريخ 1930/2/28: **وثائق مؤسسة إحياء التراث ملف رقم : (13/22/17/10).**

المتصل بالكنيسة عبر جسر. وبين أن ملكية الخانقاة تندرج ضمن أملاك الأوقاف والمرتبطة بالمؤسسات الدينية الإسلامية. وأشار إلى أن الخانقاة تضم مسجدا ومجموعة من المساكن المأهولة من قبل الأتراك العثمانيين يجاور الخانقاة دير صغير للفرنسيسكان الذي يعتبر المكان الوحيد في القدس المخصص لإقامة رهبان الأرض المقدسة خلال فترة عيد الفصح التي تتطلب تواجدهم بشكل مستمر بالقرب من كنيسة القيامة لإقامة شعائرهم الدينية. ويبين القنصل أن هذا الدير صغير جدا وضيقا لا يتسع للرهبان وبحاجة إلى التوسعة. ولكن هذه التوسعة لا يمكن أن تتم إلا على حساب أبنية الخانقاة الصلاحية الملاصقة له والتي تحيط بهذا الدير من كل الجهات. ولكن حتى هذه اللحظة لم يتمكن الفرنسيسكان من الحصول على هذه الأملاك الوقفية نتيجة لعدم القدرة على توفير الأموال اللازمة لشرائها وأيضا نتيجة للعراقيل التي تضعها السلطات الدينية.

ويشير التقرير إلى أن القنصل الفرنسي في القدس كان قد اقترح على حكومة الإمبراطورية الفرنسية العمل على تملك أبنية الخانقاة باستثناء المسجد الذي لا يمكن تملكه ووضع هذه العقارات تحت تصرف فرنسيسكان الأرض المقدسة. وأوضح التقرير أن معارضة الطوائف الدينية ورجال الدين المسيحيين على السيطرة على هذه العقارات ستكون أقل في حالة سيطرة التاج الفرنسي عليها. وبين التقرير أن سيطرة التاج الفرنسي على عقارات الخانقاة سيحقق الاحترام للحكومة العثمانية التي سيكون أسهل عليها تقبل تحول هذا العقار الوقفي إلى ملكية للحكومة الفرنسية منه إلى ملكية لطائفة مسيحية دينية.

كما أوضح التقرير بأن السفير الفرنسي فالات (Valette) قد استغل أحداث دمشق 1860 التي ألحقت خسائر فادحة للفرنسيسكان ([97]) قد طلب من الفرنسيسكان الكتابة إلى متصرف القدس علي باشا من أجل الموافقة على منحهم الخانقاة الصلاحية كتعويض عن الخسائر التي ألحقها المسلمون بهم في دمشق. كما قام السفير نفسه قبل تقديم هذا الطلب بمقابلة أمير جبل لبنان بخصوص هذه المسألة الذي قام بدوره بنقل هذه المسألة المهمة والحساسة إلى أصحاب الشأن مبينا أن هذا النوع من المسائل يمكن أن يعرض ويناقش في سان بطرسبرغ حيث المكان الذي تناقش فيه القضايا الحساسة المتعلقة بالقدس

([97]) حول هذه الأحداث انظر: الاسطواني، محمد سعيد، **مشاهد وأحداث دمشقية في منتصف القرن التاسع عشر 1840-1861**، تحقيق اسعد الاسطواني، دمشق، 1993.

والقسطنطينية ([98]). وفي تاريخ 26 نيسان 1860 كتب القنصل الفرنسي في القدس إرموند دي باريار Ermond de Barrère إلى وزير الخارجية الفرنسية كتابا حمل رقم 53 جاء فيه :

" لدي الشرف أن أرسل لكم إحدى الخرائط الأكثر دقة لمجمل البنايات القريبة والمحيطة بكنيسة القيامة وستلاحظون ما يلي:

1. " مكان وموقع الخانقاة الصلاحية وهي البناية الوحيدة التي لم يسيطر عليها اليونانيون أو الأرمن الذي يحتوي على ملكيات اللاتين.

2. موقع للبيت المقدس الكبير الذي طرح مؤخرا للبيع في المزاد العلني الذي يمثل بقايا ممتلكات خيالة سان جون أو فرسان مالطة Chevaliers de St Jean (ou de Malte) وقد أخطأنا لعدم الحصول عليه، إذ ربح المزاد نمساوي أو فلسطيني تابع للنمسا من مجموعة نظام مالطة (Jean l'Ordre de Malte).

3. ستلاحظ أيضا الأرض التي ستبنى عليها القنصلية الروسية".

ويتابع القنصل: "أعتقد أن المخطط المرفق لهذه الأماكن المختلفة هو أفضل تعليق وتفسير على ما جاء في رسالتي السابقة. والشكر يعود إلى مصمم هذه المخططات المهندس المعماري Mr Pierotti وهو أحد موظفي Génie Sarde. وهو نفسه الذي قام بتصميم مخطط للقدس القديمة والحديثة الذي يعتبر الأكثر دقة والخالي من التناقضات والأخطاء. وقد طلب مني أن أرسله من خلال سعادة الوزير كهدية إلى إمبراطور فرنسا" ([99]). وفي تقرير آخر للقنصل الفرنسي نفسه في القدس إرموند دي باريار مرسل إلى وزير الخارجية الفرنسية مؤرخ بـــ1860/6/21 ويحمل رقم 55 جاء فيه: "الخانقاة الصلاحية بناية مهمتها الأولى استضافة الحجاج المسلمين تقع هذه الخانقاة بجوار دير اللاتين المتصل بكنيسة القيامة ضمن الحدود الآتية:

([98]) تقرير حول الخانقاة الصلاحية مرسل من قبل القنصل الفرنسي في القدس إلى وزير الخارجية الفرنسي في تاريخ 1860/6/12: **أرشيف وزارة الخارجية الفرنسية، تركيا-القدس**، مجلد 6، ص 134-136.

([99]) رسالة من القنصل الفرنسي في القدس الى وزير الخارجية الفرنسي تحمل رقم 53 مؤرخة في 26 نيسان 1860: **أرشيف وزارة الخارجية الفرنسية، تركيا – القدس**، مجلد 7، ص 26-29.

"يحدها من الشمال طريق ومن الجنوب القبة الكبيرة وجزء من كنيسة القيامة وممتلكات اليونانيين وتحدها أيضا هذه الممتلكات من الجهة الشرقية. ومن الغرب يحدها المستشفى الروسي والمرتبط بها عبر جسر وبطريق تمر تحت هذا الجسر. إن مجمع الخانقاة هو الجزء الوحيد الذي يحاصر كنيسة القيامة. وهو أيضا المبنى الوحيد الذي يجب الحصول عليه ليصبح جزءا من ممتلكاتنا من أجل توسيع المكان المحيط بكنيسة القيامة وليصبح أكثر إضاءة.

باقي المباني المحيطة بكنيسة القيامة يملكها الروس واليونانيون والأرمن والقبط والأحباش. وهؤلاء لم يقوموا بالشيء الكثير لامتلاك عقارات الخانقاة. علما بأن المجاورين للخانقاة هم أنفسهم المجاورون لكنيسة القيامة. وفي الآونة الأخيرة أصبح الطلب على عقارات الخانقاة كبيرا جدا بحيث وصل ثمن غرفة واحدة من غرف الخانقاة والبالغة أربعون غرفة إلى مئة ألف فرنك. وفي الآونة الأخيرة طلب اليونانيون شراء غرفة واحدة بمبلغ وصل إلى مئات الآلاف من الفرنكات. ورغم أن هذا المبلغ كبير وخيالي فإن واحدا من أفراد عائلة العلمي وهو من المتولين على هذا الوقف، رفض بيعها بحجة أن المبلغ قليل حسب رأيه. وإذا كان هذا المجمع يتكون من 40 غرفة وفي ظل التنافس بين الطوائف الأجنبية المسيحية على امتلاك هذا المجمع، فإن ثمن هذه الغرف وصل إلى 4 ملايين فرنك".

وحسب رأي القنصل الفرنسي فإن هذا المبلغ كبير ومبالغ فيه ولا تتوفر لدى اللاتين الإمكانيات لدفع هذا المبلغ، خاصة وأن الرخصة الممنوحة للاتين للتملك قد انتهت؛ وعليه فإن تملك مجمع الخانقاة يحتاج إلى ملايين من الفرنكات للأسباب الآتية:

1. اللاتين غير قادرين على توفير الأموال اللازمة لذلك.
2. وجود تنافس قائم على تملك هذه العقارات، لزيادة الطلب على شرائها من قبل الروس والأرمن واليونانيين والذين تتوفر لديهم الإمكانيات المادية.
3. يحاصر هذا المجمع الممتلكات اللاتينية ومهم جدا لهم أكثر من أهميته للروس واليونان والأرمن والذين يمتلكون مساحات واسعة حول هذا المجمع.

لهذه الأسباب كلها اقترح القنصل وجوب العمل على منع بيع عقارات هذا المجمع بهذه الأثمان الخيالية والباهظة سواء لصالح الروس أو اليونانيين؛ لأن هذا المكان الوحيد في هذه المنطقة الذي لم يسيطر عليه بعد الروس أو اليونانيون.

ويرى القنصل الفرنسي أنه ليس هنالك إلا حل واحد للمحافظة على بقاء هذا المجمع على حالته ومنع انتقال ملكيته إلى غير اللاتين، ولمساعدة هؤلاء على شرائه، وهو الحصول على فرمان يمنع نهائيا عملية البيع لأي جزء من هذا المجمع عن طريق المزاد العلني أو بأي طريقة أخرى مهما كانت. حيث يرى القنصل أن بإمكان السلطان العثماني وضع اليد على هذا المجمع وتحويل ملكيته من أوقاف صلاح الدين الأيوبي إلى ملكية دولة (ملكية ميرية) ومن ثم يقوم السلطان بتقديم هذا المجمع إلى فرنسا كهدية شرف بعد أن يفصل ويحدد حدود هذا المجمع بحيث يتم الفصل بين المسجد والمنارة التابع للخانقاة وبين عقاراتها الأخرى والتي ترغب فرنسا بالسيطرة عليها. ويرى القنصل أنه من أجل الوصول إلى هذا الهدف يجب على السلطان القيام بما يلي:

1. تملك مجمع الخانقاة وتعويض المستحقين في هذا الوقف وإذا اقتضت الضرورة توفير مساكن بديلة لهم. فالإدارة هي نفسها من يحقق في الموضوع ويقترح الثمن المناسب وليس ترك الموضوع للقائمين على الخانقاة (ويقصد هنا عائلة العلمي التي تتولى التولية على الوقف) أو تحديد الثمن بناء على التنافس القائم بين الطوائف الدينية المسيحية.

2. يجب تعويض عائلة العلمي بنسائها وأولادها كافة، لاستغلالها أو لإدارتها لهذا الوقف لمدة تزيد عن قرنين. فالسلطان بنفسه يستطيع أن يحدد بصورة عادلة مبلغ التعويض لهذه العائلة عن طريق مخمنين إداريين. فحاكم القدس هو المتحكم الوحيد بهذه الأوقاف وبإمكانه أن يتخذ الإجراءات اللازمة، بينما عائلة العلمي وأعضاؤها تتصرف فقط بالوقف باسم حق التصرف فقط رغم أنه وقف إسلامي. فبإمكان أي فرد من أفراد عائلة العلمي إبطال ووقف أي عملية بيع لأي عقار في الخانقاة من قبل أفراد عائلته الآخرين. كما بإمكان أي واحد منهم طلب أموال خيالية حسب رغبته في بيع حقه في التصرف في الخانقاة ولا يستطيع أحد الاعتراض على ذلك. وهذا يعود إلى أن حق التصرف وإدارة الخانقاة مشترك بين أفراد العائلة ولا يقتصر على فرد دون الآخر. وبما أن حق اللاتين في التملك قد انتهى فيجب على حاكم القدس والسلطان وضع حق الفيتو

على كل عملية بيع لأي جزء من الخانقاة وعدم السماح لأي جهة بتملكها غير فرنسا؛ لأن هذه العقارات تحاصر الممتلكات اللاتينية وتحيط بها.

3. على حكومة السلطان شراء هذه الممتلكات وتحويلها إلى ملكية دولة ومن ثم منحها إلى فرنسا مقابل قيام فرنسا بتسديد الثمن المطلوب إلى خزينة الدولة العثمانية. وهذا من شأنه وضع حد للتنافس القائم بين الدول وأيضا وضع حد لتحكم عائلة العلمي بهذه العقارات ومساومتها على بيعها أو عرقلة عملية البيع لأي سبب من الأسباب.

4. على فرنسا تملك هذا المجمع بشكل مباشر من طرف السلطان العثماني وهذا ما يساعد في وقف الخلاف القائم بين بطريرك اللاتين والفرنسيسكان وهذا الخلاف "الغبي" حسب تعبير القنصل الذي من شأنه أن يعرقل تملك فرنسا لهذه العقارات؛ ومن ثم الحيلولة دون ذلك، خاصة وأن مجمع الخانقاة هو الوحيد المحاذي لكنيسة القيامة الذي يشكل حاجزا بينهما أي بين اللاتين والفرنسيسكان. فبإمكان الحكومة الفرنسية أو حكومة الحماية أن تعوض كامل المبلغ المدفوع ثمن الخانقاة أو جزءا منه لاحقا عن طريق التبرعات التي تجمع يوم الجمعة المقدسة مثلا أو التبرعات الخاصة والتي يقدمها أفراد أو التي يقدمها التجمع الأسقفي الفرنسي.

ويختم القنصل الفرنسي تقريره بالقول بأنه يجب العمل قبل كل شيء وبشكل مستعجل على وضع فيتو نهائي من طرف حاكم القدس والسلطان لمنع الروس أو اليونانيين المجاورين للخانقاة والذين يمتلكون الملايين من تملك عقارات الخانقاة خاصة وأنهم يحاولون السيطرة عليها أو تملكها بأي ثمن كان. وعليه يجب العمل على إعادة هذه المنطقة (الخانقاة) بصورة نهائية إلى اللاتين؛ لأنها تحاصر ديرهم الوحيد الذي يتصل بكنيسة القيامة ولا يتملكها أحد من الطوائف المسيحية الأخرى التي بإمكانها تملك أي عقار آخر في أي منطقة أخرى من القدس. فيشير التقرير إلى أن روسيا أنشأت حديثا مستشفى قريبا من الخانقاة وأيضا اليونانيون يحاولون تملك عقارات الخانقاة وعرضوا مبلغ 100 ألف فرنك أي ما يعادل 500 ألف قرش أسدي مقابل غرفة واحدة في الخانقاة. وأشار القنصل أن هذه المعطيات والدلائل تحتم على فرنسا العمل بشكل سريع للحصول على فرمان من السلطان يمنع بيع أي جزء من الخانقاة إلى غير فرنسا ([100]).

([100]) رسالة من القنصل الفرنسي في القدس Edmond de Barrière إلى وزير الخارجية الفرنسي مؤرخة ب 1860/6/21 تحمل رقم 55: **أرشيف وزارة الخارجية الفرنسية، تركيا- القدس**، مجلد 7، ص 41-45.

وبعد عشر سنوات من متابعة فرنسا لقضية الخانقاة ومحاولتها المستمرة لتملك عقاراتها والحيلولة دون انتقال ملكيتها إلى غير الفرنسيين وممثليهم من الطوائف الدينية في القدس، كتب القنصل الفرنسي في القدس إلى وزير الخارجية الفرنسي في تاريخ 2 نيسان 1870 يخبره بما وصلت إليه الأمور فيما يتعلق بقضية الخانقاة مقدما بعض الاقتراحات لحل هذه القضية لصالح فرنسا. وقد أشار التقرير إلى عائلة العلمي المكلفة بإدارة هذا الوقف من قبل صلاح الدين الأيوبي الذي منح وفا أفندي العلمي حق التولية على أوقافه، وقيام وفا العلمي بدوره بتوريث هذا الحق إلى ذريته جيلا بعد جيل، واستمرارا لذلك وتأكيدا لهذا الحق حصل عبد الله أفندي ابن وفا العلمي على هذه الأحقية من السلطان عبد المجيد عن طريق فرمان خاص يتضمن هذا الموضوع. وأشار التقرير إلى أن ساحات الخانقاة تتكون من جزءين علوي وسفلي وأن الجزء العلوي يشكل أهمية كبيرة بالنسبة لفرنسا وأن امتلاكه يحقق مصلحة سياسية وذلك لإحاطة هذا الجزء بقبة كنيسة القيامة. وأشار التقرير إلى أن تملك مثل هذا الوقف المهم جدا لا يمكن تحقيقه إلا من خلال تدخل مباشر من قبل السلطان العثماني. في حين أن هنالك جزءا آخر تابعا للخانقاة تمتلكه عائلة العلمي يمكن لفرنسا العمل على امتلاكه عن طريق هذه العائلة، خاصة وأن عائلة العلمي لم تنس بعد الخدمات التي قدمتها لها السفارة الفرنسية –التقرير لا يذكر طبيعة هذه الخدمات– ومن ثم يمكن التفاهم مع عائلة العلمي وشراء هذه العقارات، وهذا يمكن تحقيقه عن طريق إقامة علاقات مباشرة معهم وإغرائهم بامتيازات عديدة على أن لا نشعرهم برغبة فرنسا في امتلاك عقارات الخانقاة، خاصة وأن روسيا تسعى إلى تحقيق نفس الهدف.

وأشار التقرير إلى العقبات التي تقف أمام عائلة العلمي للتنازل عن عقارات الخانقاة وبيعها لفرنسا. وتتمثل في أن أحد أفراد عائلة العلمي وهو الابن الثاني لعبد الله أفندي العلمي، قد غير دينه ودخل في الكاثوليكية ويقيم الآن في روما وهذا الحدث قد أحرج عائلة العلمي وصعب عليهم مسألة التنازل عن الخانقاة للاتين. كما أن وضع العائلة الاقتصادي غير جيد؛ ومن ثم فقدانهم لعقارات الخانقاة سيجعلهم في وضعية هشة. ويرى القنصل أنه نتيجة لهذه الأسباب، فإنه يتفهم قلق وتردد هذه العائلة من عملية التنازل عن الخانقاة، خاصة في ظل انتشار شائعات تفيد بمنح السلطان عقارات الخانقاة للفرنسيسكان. ومن هنا يرى القنصل ضرورة العمل على عدم معارضة عائلة العلمي لنقل ملكية الخانقاة للفرنسيسكان. ومن ثم جعلهم غير مبالين لهذه المسألة وهذا يمكن تحقيقه بالمال عن طريق

تقديم تعويضات مادية لهم. كما يشير التقرير إلى العقبات الدينية التي تعترض عملية التنازل عن ملكية العقارات الوقفية حيث لا يجوز بيع الأوقاف. فيرى القنصل أن هذه العقبات يمكن تجاوزها خاصة وأن مسلمي القدس ليسوا متطرفين دينيا. ومن ثم يجب اغتنام هذه الفرصة الثمينة خاصة مع وصول أنباء تفيد باستعداد الصدر الأعظم والسلطان العثماني بالتخلي عن ساحات الخانقاة بما فيها الدور المحيطة بالقبة إلى الفرنسيسكان، وعليه فموافقة الصدر الأعظم والسلطان بالتخلي عن ساحات الخانقاة، سيزيل كل العقبات حول عملية التنازل عن الملكية ([101]).

وبعد شهر تقريبا من تاريخ هذا التقرير أبرق القنصل الفرنسي في القدس تقريرا آخر إلى وزير الخارجية الفرنسي في تاريخ 1870/5/7 يحمل رقم 42 يعلمه بما وصلت إليه الأمور في قضية عقارات الخانقاة الصلاحية جاء فيه :

" حصلت أخيرا على حل والذي كنا نتمنى الحصول عليه في الوقت الحالي كحل مؤقت. ففي تاريخ 1870/4/27 أي الشهر الماضي قام حاكم فلسطين بزيارة للخانقاة الصلاحية بحضور قنصل النمسا وأب الأرض المقدسة وقاضي القدس وأيضا بحضور موظفين عثمانيين آخرين.

سيدي الوزير: قام السلطان بنقل جزء من ملكية الخانقاة إلى الآباء الفرنسيسكان التي شملت 3 غرف، وإسطبل ودكان يقعان تحت الغرف الثلاث. وهذا تم عن طريق منحة من السلطان إلى الفرنسيسكان. وقد تم إحداث فتحات في حائط إحدى الغرف وفتحة أخرى في حائط الممر الذي يمر بالإسطبل وذلك لإحداث نوع من التواصل بين كنيسة القيامة وهذه الممتلكات الجديدة والتي فصلت بشكل كامل عن باقي عقارات الخانقاة الصلاحية عن طريق بناء أسوار فاصلة بطلب من حكومة فلسطين. أكتب إليكم في هذا التقرير استكمالا لما كتبته لكم حول هذا الموضوع في تاريخ 4/2 الماضي والذي شرحت فيه بشكل مفصل تفاصيل الجزء العلوي والجزء السفلي من الخانقاة وحاجتنا إلى الحصول على الجزء العلوي من الخانقاة الذي هو عبارة عن ساحة أصبحت تعرف بساحة الخانقاة. وحتى الآن لم نستطع تملك هذه الساحة. فالغرف الثلاث التي حصلنا عليها بمنحة من السلطان تقع أسفل هذه الساحة خلف الجدار الذي يحدد الساحة الحقيقية للخانقاة. على كل حال الباشا

([101]) تقرير من القنصل الفرنسي في القدس Edmond de Barrière إلى وزير الخارجية الفرنسي مؤرخة 1870/4/2: **أرشيف وزارة الخارجية الفرنسية، تركيا- القدس**، مجلد رقم 10، ص 308-318.

حاكم فلسطين كان قد صرح لنا بأن السلطان قرر منح الآباء الفرنسيسكان أيضا ساحات الخانقاة وليس ساحة فقط، والتي تحمل بصورة أشمل اسم الخانقاة الصلاحية. الآن فإن الفرنسيسكان لم يحصلوا إلا على ساحة واحدة فقط من ساحات الخانقاة، علما أن الساحة التي نرغب في تملكها لم تشملها منحة السلطان. وفي الاتفاق الذي تم إقراره الآن يتضمن معلومات إيجابية يمكن لها تفسير سوء الفهم هذا بطريق أفضل لمعالجة القضية".

ويشير القنصل الفرنسي أيضا في تقريره : "إلى أن فرانسوا جوزيف أوربي الجنسية كما أخبرني قنصل النمسا، أنه لم يتم إصدار منع شامل لبيع الجزء العلوي من ساحات الخانقاة وأنهم يسعون إلى تحقيق هدف مختلف عن أهداف النمسا. ويقول إنه نظرا للتنافس القائم بين فرنسا والنمسا على تملك ساحات الخانقاة، فإنه يقترح حلا وسطا؛ خاصة وأن السلطة العثمانية تقع بين قوتين عظميين علاقاتهما معقدة وليس من السهل عليها تفضيل قوة على الأخرى خاصة وإنها قامت بمبادرة تمثلت بمنح الفرنسيسكان بعض أجزاء الخانقاة. وكنت أعتقد دائما بأن الأموال في مثل هذه القضايا تلعب دورا ثانويا والحل الأمثل هو الحصول على منحة من السلطان؛ خاصة وأن الفرنسيسكان كان من السهل عليهم توفير الأموال اللازمة لشراء العقارات التي حصلوا عليها عن طريق منحة السلطان. كما أن النمسا كانت تسعى إلى تملك هذه العقارات عن طريق منحة من السلطان وليس عن طريق شرائها بأموال.

لا يمكن لنا مناقشة المنحة أو الهبة السلطانية؛ خاصة وأن النمسا نفسها لم تبد أي اعتراض على ذلك أو على ترسيم الحدود من قبل الحكومة العثمانية. بينما الأب قسطنطين كان يسعى دائما إلى الحصول على أملاك إضافية كافية لتوسيع الدير ليتصل مع الخارج إلا أنه لم يستطع الحصول على أكثر مما منحه له السلطان.

ويرى القنصل الفرنسي أن ما منحه السلطان من عقارات تابعة للخانقاة الصلاحية يشكل إيجابية مادية مهمة، إلا أنها لا قيمة لها إذا تمت مقارنتها بعظمة الإمبراطورية الفرنسية. فالسفير الفرنسي هو الوحيد الذي تحرك بشكل فردي وقبل المنحة في هذه الظروف التي تتميز بالتنافس على الملكية والتملكات الحقيقية. وباختصار فإن قيمة ما منحه السلطان للاتين لا توازي بأي حال من الأحوال منحة السلطان لبروسيا والمتمثلة بالبيمارستان الصلاحي".

ويختتم القنصل تقريره بأنه يواصل متابعة القضية وسيعمل على رسم مخطط يوضح أهمية ساحة الخانقاة بالنسبة للممتلكات التي منحها السلطان للفرنسيسكان ومن ثم ضرورة تملكها ([102]).

وفي 11 /1870/5 كتب القنصل الفرنسي إلى وزير الخارجية كتابا يحمل رقم 43 يستكمل ما وصلت إليه الأمور بخصوص قضية ساحة الخانقاة الصلاحية ويخبره بأن قاضي القدس قام بإظهار بعض الأوامر السلطانية القاضية بوجوب دفع تعويضات بعد معالجة قضية الخانقاة. وبين القنصل في تقريره أن القاضي أخبره بإمكان فرنسا دفع التعويضات في حالة قبولها ما جاء في مذكرة عفيف بيك والتي تصل إلى 60 ألف قرش أي ما يعادل 13 ألف فرنك. ويوضح القنصل بأن هذه المعلومات التي قدمها له القاضي غير صحيحة، إذ أخبره الأب كوستود خلال لقائه به بخصوص قضية الخانقاة بأن الاتفاق يتضمن غرفتين فقط وليس ثلاث غرف كما يقول القاضي، إضافة إلى الإسطبل والدكان الموجودين أسفل الغرفتين. وأن هذا الاتفاق أو هذه المنحة تتضمن شروطا صعبة للغاية تتمثل بوجوب قيام الآباء اللاتين بهدم الغرفتين وما تحتهما لإحداث ساحة مكانهما. وأن على الآباء اللاتين تحمل كافة تكاليف الهدم، ويجب عليهم أيضا وعلى نفقتهم الخاصة بناء جدار يفصل هذه الساحة التي سيتم إحداثها عن الخانقاة. وأن هذا الأمر يتطلب أيضا هدم غرفة من دير الفرنسيسكان، لكي يتمكنوا من الوصول إلى هذه الساحة، ومن ثم الوصول إلى كنيسة القيامة، وهذا بالطبع سيؤدي ليس فقط إلى خسارة غرفة من دير الفرنسيسكان الصغير، وإنما أيضا تكاليف مادية كثيرة. ويوضح التقرير أن هذه الشروط جاءت كنتاج لسياسة النمسا.

يتابع التقرير بالقول بأن الجميع هنا مُتفاجئون من النتائج السلبية التي آلت إليها التحركات النمساوية والتي أدت إلى ما وصلت إليه الأمور في هذه القضية. ويرى القنصل أن هذا انتصار لسياسة النمسا التي تعمل دائما ضد مصالح الفرنسيسكان وضد ديرهم الصغير. كما يوضح التقرير أن التناقضات الموجودة في تأكيدات القاضي وما جاء في الاتفاق تفسر وتفهم بشكل واضح من خلال قيام القاضي الليلة الماضية بالسفر إلى غزة.

([102]) رسالة من القنصل الفرنسي في القدس Edmond de Barrière إلى وزير الخارجية الفرنسي مؤرخة 1870/5/7 تحمل رقم 42 : **أرشيف وزارة الخارجية الفرنسية، تركيا- القدس**، مجلد رقم 10، ص 331-334.

كما أن حكومة فلسطين والتي كانت دائما على خلاف مع اللاتين قد أعربت له عن قلقها من نقل ملكية هذه العقارات إلى الفرنسيسان وكان ذلك بحضوره وحضور الأب كوستود والقاضي وكان ذلك فوق ساحة الخانقاة. وأشار القنصل إلى أن حاكم القدس في هذا اللقاء كان يتكلم بالفرنسية؛ ومن ثم لم يفهم القاضي والمفتي ما كان يقوله الحاكم ولم يستطيعوا التعرف على الترجمات ولا التفسيرات التي قدمها الحاكم بناء على توصيات السلطان ([103]).

كما تجدر الإشارة إلى أن محاولات التملك للخانقاة لم تتم فقط من قبل الدول الأوربية كفرنسا أو النمسا أو من قبل الطوائف الدينية المسيحية التابعة لها وإنما أيضا من قبل عائلة العلمي التي كانت تتولى إدارة عقارات الخانقاة منذ قرون وعقود طويلة. وكما أوضحت التقارير الفرنسية السابقة الذكر كيف أن عائلة العلمي كانت تتحكم في التصرف بعقارات الخانقاة وتعرض عقاراتها للبيع في المزاد العلني كأنها ملك خاص للعائلة وليس أوقافا خيرية. وتوضح أيضا سجلات محكمة القدس الشرعية كيف أن عائلة العلمي استغلت عقارات الخانقاة سكنا وإسكانا وإيجارا لصالحها الشخصي. ففي تاريخ 24 جمادى الأولى من سنة 1327 قامت السيدة أمينة بنت موسى المغربي بتقديم شكوى أمام قاضي القدس ضد عبد الغني أفندي العلمي ابن أمين أفندي العلمي قائلة في دعواها أن المدعى عليه قام بتاريخ غرة محرم 1327 باغتصاب أمتعتها من "بيتها الكائن داخل الخانقاة الصلاحية بمحلة النصارى بالقدس" علما أن عبد الغني العلمي هو شقيق زوج أمينة المتوفى السيد رشيد أفندي العلمي ([104]).

وتوضح أيضا تقارير ومراسلات دائرة أوقاف القدس أن محاولات هذه العائلة بالسيطرة على عقارات الخانقاة ومحاولة تملكها كانت مستمرة إذ يشير الكتاب الموقع من قبل مأمور أوقاف القدس في تاريخ 1939/4/15 والمرسل إلى مأمور تسجيل الأراضي –دائرة طابو القدس إلى أن عائلة العلمي حاولت تسجيل باقي عقارات الخانقاة كملكية خاصة باسمها في دائرة تسجيل الأراضي. ولكن علمت دائرة الأوقاف بذلك وأوقفت عملية التسجيل. إذ يبين هذا الكتاب بأن "الخانقاة الصلاحية من أوقاف السلطان صلاح

([103]) رسالة من القنصل الفرنسي في القدس إلى وزير الخارجية الفرنسي مؤرخة في 11 /870/5 تحمل رقم 43: **أرشيف وزارة الخارجية الفرنسية، تركيا- القدس**، مجلد رقم 10، ص 335-337.

([104]) **سجل محكمة القدس الشرعية رقم** 402، 24 جمادى الأولى 1327/ 13 حزيران 1909، ص 322.

الدين الأيوبي وهي من الأوقاف الخيرية التي لا علاقة لآل العلمي بملكيتها وهم يخدمون فيها مثل أئمة ومؤذنين ومقابل أجور شهرية تدفع لهم من دائرة الأوقاف العمومية؛ وعليه فإن سماع ادعاءات منهم واعتراض على تسجيلها باسم دائرة الأوقاف غير وارد قانونا" ([105]). وفي المقابل قام آل العلمي برفع دعوى ضد إدارة أوقاف القدس، مطالبين بعدم تدخل دائرة الأوقاف في عملية تسجيل عقارات الخانقاة باسم العائلة وهذا يتضح من الرسالة التي رفعها مأمور أوقاف القدس في تاريخ 2 حزيران 1929 إلى مدير الأوقاف العام يخبره بهذه الدعوى ([106]).

كما تبين لنا الوثائق الشرعية ممثلة بسجلات محكمة القدس الشرعية وأيضا وثائق الأوقاف العديد من الطرق التي تمت من خلالها عملية تحول الأوقاف إلى أملاك خاصة أو أوقاف لصالح جهة أخرى غير الموقوفة عليها. وفي هذا السياق نشير إلى بعض الطرق التي حولت من خلالها عقارات وقفية إسلامية إلى أملاك مسيحية في حارة النصارى خلال فترة الدراسة. ومن بين هذه الطرق الاستبدال والخلو والحكر. وهي طرق أجازها القانون الإسلامي لإستغلال عقارات الوقف ولتحقيق المنفعة للوقف في ظل عدم وجود طلب على استغلال عقارات الوقف بطرق الاستغلال الطبيعية والمتمثلة بالإجارة. خاصة في وجود الطلب على استئجار العقارات الوقفية لمدة طويلة لا تقتصر على المدة المحددة في عقود إجارة الوقف العادية وهي سنة للدور والدكاكين وثلاث سنوات للأراضي الزراعية. وأيضا في وجود الحاجة إلى تعمير العقارات الوقفية لعدم صلاحيتها للاستخدام، وعدم توفر الأموال اللازمة عند الوقف للترميم وأعمال الصيانة.

فنشير أولا إلى عقد "الاستبدال". أجاز الفقهاء الاستبدال في الأوقاف في حالة واحدة تتمثل في تردي الحالة المادية للعقار وعدم أهليته للاستخدام، الأمر الذي يعيق إجارته بالطرق المتعارف عليها في إجارة الأوقاف. ويمكن تعريفه بأنه عقد يتم توقيعه بين متولي الوقف والشخص الراغب في استبدال العقار بموافقة القاضي، هذه الموافقة التي تعتبر شرطا أساسيا لإجراء عقد الاستبدال. فبموجب هذا العقد يتم استبدال العقار الوقفي بعقار

([105]) كتاب موجه من مأمور أوقاف القدس إلى مأمور تسجيل الأراضي –دائرة الطابو في القدس مؤرخ ب 1939/4/15: **أرشيف مؤسسة إحياء التراث ملف رقم :13/39/11.3/10.**

([106]) رسالة من مأمور أوقاف القدس إلى مدير الأوقاف العام بتاريخ 2 حزيران 1929: **أرشيف مؤسسة إحياء التراث ملف رقم :13/39/11.3/10.**

آخر أو استبداله بمبلغ من المال، شريطة أن يتم بهذا المبلغ شراء عقار جديد وتحويله إلى وقف مكان العقار الوقفي المستبدل ([107]). ووضع الفقهاء شرطا أساسيا للاستبدال وهو أن يكون في إجرائه جلب للمنفعة وتحقيق المصلحة التامة للوقف. ويتم إجراء العقد بقيام متولي الوقف بتقديم طلب إلى القاضي يتضمن رغبته باستبدال عقار وقفي محددا الشخص الراغب في استبداله ومبينا السبب في إجراء عملية الاستبدال، وموضحا الفوائد التي ستعود على الوقف من وراء استبداله. وبدوره يقوم القاضي بتكليف لجنة من طرفه لمعاينة العقار المراد استبداله وبيان هل أن الاستبدال يحقق المصلحة والمنفعة للوقف أم لا؟ تقدم اللجنة بعد معاينتها للعقار والتي تضم المعمار باشي أو مهندس البلدية تقريرا حول ذلك للقاضي. وعلى ضوء هذا التقرير يصدر القاضي قراره بالموافقة أو الرفض للطلب المقدم من متولي الوقف.

والمثال التالي والمستخرج من سجلات محكمة القدس الشرعية يوضح عملية إجراء عقد الاستبدال. في تاريخ 20 رجب 1219، حضر إلى مجلس المحكمة الشرعية في القدس الحاج سليمان يوسف المتولي على وقف جدته عائشة بنت يوسف زلاطيمو، طالبا عرض الدار المشتملة على غرفتين ودكان ومطبخ وصهريج على من يرغب في استبدالها مقابل خمسمائة زلطة. علما بأن هذه الدار تقع في حارة النصارى وكانت تعرف بدار الست وأصبحت مشهورة بدار الضوية التي يحدها من القبلة الجامع وشرقا دار بيد نصارى الروم ومن الشمال والغرب الطريق الذي يفتح بابها عليه ([108]).

ومن عقود الاستبدال التي ساهمت بنقل ملكية أوقاف إسلامية إلى ملكيات مسيحية نشير إلى الأمثلة الآتية: ففي أواسط ربيع الثاني 1234 /11 شباط 1819 وافق قاضي القدس، بناء على التقرير المقدم من قبل اللجنة المرسلة من قبله والمكلفة بإجراء تحقيق ومعاينة لصحة ما جاء في الطلب المقدم من قبل السيد حسن أفندي محيي الدين زاده المتولي على وقف جده لأبيه والمتضمن طلبا لاستبدال قبو تابعة لوقف جده للراهب

([107]) سلامة، خضر، " **انتقال ملكية أراضي الأوقاف بعد صدور التنظيمات أملاك الألمان في القدس كمثال**"، ص 413، القضاة، أحمد، **نصارى القدس**، ص 403 ، عفيفي، محمد، **الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العهد العثماني**، ص 174.

Sroor, Musa. **Fondations Op. Cit.** pp. 135-137.

([108]) **سجل محكمة القدس الشرعية** رقم 285، 20 رجب 1219/ 5 تشرين الأول 1804، ص 90-92.

يوسف وكيل رهبان دير الإفرنج بمال الدير مقابل مبلغ 1900 قرش أسدي ([109]). وبموجب هذا العقد تحول القبو من ملكية أوقاف إسلامية إلى أملاك مسيحية لصالح دير رهبان الإفرنج في القدس.

وفي السياق نفسه وافق قاضي القدس على الطلب المقدم من الشيخ دنف زادة الشيخ بكر أفندي في تاريخ 15 محرم 1252 / 2 أيار 1836 لاستبدال دار تابعة لوقفه إلى المعلم داود ولد ياقوت الكردي الإفرنجي بمبلغ وقدره 2000 قرش أسدي ([110]). وشكل الاستبدال أداة قانونية وشرعية لتحويل عقارات الوقف إلى ملكيات خاصة؛ ومن ثم التصرف بها كأملاك خاصة سواء من حيث البيع أو التوريث أو الوقف أيضا والمثال الآتي يوضح كيف تحول عقار كان في الأصل وقفا إسلاميا عن طريق الاستبدال، إلى ملكية وقفية تابعة لأوقاف مسيحية، وأن تحول وقف إسلامي إلى وقف غير إسلامي؛ وما نتج عنه من تغيير في هوية المستفيدين من الوقف.

"في اليوم الخامس من ربيع الثاني سنة 1211 / 1796 باع السيد عبد السلام أفندي نقيب القدس الشريف سابقا إلى الراهب بيدروس بطريرك رهبان دير طائفة الأرمن بالقدس الشريف ومتولي أوقاف الدير المذكور من مال وقف الدير لصالح الوقف المذكور "ما هو جار في ملكه وطلق تصرفه وحيازته الشرعية وآيل إليه بعضه شراء من ورثة المرحوم إبراهيم جلبي النمري وبعضه بطريق الاستبدال الشرعي من موسى جلبي النمري المتولي على وقف جده خليل الجاعوني بموجب حجج الابتياع وحجج الاستبدال. وذلك جميع الحاكورة العامرة الكائنة بالقدس بمحلة الريشة التي كانت قبل تاريخه جبل تراب ومضرة بالجار والمار المشتملة على صهريج معد لجمع ماء الشتوية ولها بابان باب شرقي وباب غربي المحدودة من جهاتها الأربعة الطريق السالك بجميع حقوق ذلك كله وطرقه وجدره ومنافعه وما عرف به ونسب إليه وبكل حق هو لذلك شرعا بيعا باتا صحيحا بثمن قدره خمسة آلاف قرش أسدي ثمنا حالا مقبوضا بيد البائع من يد البطريك المذكور حسب اعترافه بقبض ذلك القبض الشرعي فبموجب ذلك كله برئت ذمة المشتري

([109]) **المصدر نفسه** رقم 302 أواسط ربيع الثاني 1234 / 11 شباط 1819 ، ص 67، أنظر أيضا: القضاة، أحمد، **نصارى القدس**، ص 405.

([110]) **المصدر نفسه رقم**، 320، 15 محرم 1252 /2 أيار 1836، ص 73، انظر أيضا: القضاة، أحمد ، **نصارى القدس**، ص 405.

بيدروس وذمة وقف الدير وذمة رهبان الدير من جميع الثمن المزبور ومن كل جزء منه البراءة الشرعية براءة قبض واستيفاء وصدر عقد البيع البات بينهما بإيجاب وقبول وتسلم وتسليم صحيحات شرعيات وحيثما كان في ذلك كله" ([111]).

وفي السياق نفسه تملكت طائفة الأرمن عن طريق الاستبدال في شهر جمادى الثانية 1254 الموافق تموز 1838 حاكورتين وثمانية بيوت تقع قرب دير الأرمن تابعة لأوقاف الزاوية اليعقوبية من متولي وقف هذه الزاوية والذي ينتمي إلى عائلة العلمي ([112]).

ومن عقود استغلال عقارات الأوقاف الأخرى والتي ساهمت في إحداث تحولات في ملكية الأوقاف الإسلامية في حارة النصارى هو عقد "الخلو"، " وهو أن يتقدم شخص لاستئجار عقار موقوف متهدم ويبدي رغبة في إصلاحه. فيعرض المتولي الأمر على القاضي، مبررا له الأسباب التي تدعوه إلى تأجيره عن طريق الخلو كأن يكون العقار متهدما، وآيل إلى السقوط، وعدم توفر لدى الوقف المال الكافي لإصلاحه، وأن تأجير العقار الوقفي بهذه الطريقة، أنفع وأكثر مصلحة للوقف، وأن هنالك من يرغب في إصلاحه وترميمه ومن ثم إجارته. وبدوره يرسل القاضي لجنة من طرفه للكشف عن حالة العقار المراد موضوع القضية، وتقدير المبلغ اللازم للترميم والإصلاح، تضم: أحد كتبة المحكمة والمعمار باشي ومجموعة من الثقاة. تقدم اللجنة بعد قيامها بهذه المهمة تقريرا للقاضي، وعلى ضوء ذلك يسمح القاضي للمستأجر بالقيام بعملية الترميم والإصلاح والتعمير للعقار الوقفي. وبعد انتهاء المستأجر من هذه المهمة يحضر إلى مجلس القاضي ويخبره بذلك، والذي يقوم بدوره بإرسال اللجنة مرة أخرى للإطلاع على ما أحدثه المستأجر من تعمير على العقار، ومن ثم تقدير المبلغ الذي صرفه المستأجر أو ما يطلق عليه "صاحب الخلو". ويصبح المبلغ الذي صرفه "صاحب الخلو" في التعمير خلوا مرصدا شرعيا على العقار وهو ما يعتبر بمثابة دين على الوقف ([113]). كما يتم الاتفاق على أن يقوم صاحب الخلو بدفع إجارة سنوية للعقار لصالح الوقف. وبموجب هذا العقد لا يجوز لمتولي الوقف إخراج المستأجر "صاحب الخلو" من العقار أو فسخ عقد

([111]) **المصدر نفسه**، رقم 278، 5 ربيع الثاني 1211/ 8 تشرين الأول 1796، ص 36.

([112]) **المصدر نفسه**، رقم 323، جمادى الثانية 1254/ آب 1838، ص 25-26.

([113])عفيفي، محمد، **المصدر نفسه**، ص 167، القضاة، أحمد ، **نصارى القدس** ، ص 409، سلامة، خضر، " **انتقال ملكية أراضي الأوقاف بعد صدور التنظيمات أملاك الألمان في القدس كمثال**"، ص 411.

Sroor, Musa. **Fondations pieuses, Op. Cit.** pp. 132-135.

الإجارة في حالة عدم قيام الوقف بدفع المبلغ الذي صرف في التعمير للمستأجر. ومن هنا يحق للمستأجر "صاحب الخلو" التصرف بالعقار كملك شخصي بمعنى توريثه إلى ذريته أو بيع حق تصرفه بالعقار. كما أن هذا العقد لا يتقيد بفترة زمنية محددة.

فعلى سبيل المثال قام "الذمي ولد الذمي ياقوت البنا الأرمني" بإجارة الدكان المعدة للحلاقة والتابعة لوقف سنان باشا آغا عن طريق الخلو الشرعي من متولي الوقف السيد خليل الدين أغا العسلي. وقد صرف ياقوت 180 قرشا على تعمير الدكان، كما قدرت إجارة الدكان السنوية ب 18 زلطة ([114]).

كما تشير سجلات محكمة القدس الشرعية إلى تحويل بعض العقارات الكائنة في حارة النصارى والمكونة من دارين ومخزن والتابعة إلى أوقاف الشيخ أحمد الثرويني عن طريق الخلو إلى وقف مسيحي لصالح فقراء رهبان ملة الحبش الأرثوذكس القاطنين بديرهم المعروف بدير السلطان. ففي تاريخ 27 تشرين الثاني 1293 مالي/ 9 كانون الأول 1877، قام الخواجة حنا أفندي فروتيكر والذي ينتمي إلى طائفة أحباش القدس بشراء جميع خلو دارين ومخزن تابعة لوقف الشيخ أحمد الثرويني والموظف عليهما أجرة سنوية خمسة وخمسون قرشا. وفي تاريخ 19 شوال 1308 للهجرة / 28 أيار 1891 قام بتحويل هذه العقارات إلى وقف لصالح فقراء رهبان ملة الأحباش الأرثوذكس في القدس والقادمين إليها جيلا بعد جيل ([115]). وبهذا تحولت منفعة الشيخ الثرويني إلى وقف لصالح فقراء رهبان ملة الأحباش في القدس.

ومن عقود إجارة الأوقاف الأخرى والتي ساهمت في إحداث تحولات جذرية في ملكية الأوقاف نشير إلى عقد "الحكر"، وهو عقد إيجاره يقوم بموجبه شخص بإجارة أرض الوقف بهدف البناء عليها أو زراعتها بالأشجار. ويسمى المستأجر بهذه الطريق "المستحكر". وبموجب هذا العقد الذي يعقده "المستحكر" مع متولي الوقف وبموافقة القاضي يتمتع المستأجر بحقوق المالك لهذه الأرض ما دام يدفع مبلغ الإجارة المتفق عليه. إذ يحق له البناء على الأرض أو زراعتها بالأشجار، ولا يحق لمتولي الوقف إخراج المستأجر من هذه الأرض إلا في حالة عدم دفعه للإجارة. ولا يتحدد هذا العقد بمدة زمنية، فهو عقد إجارة أبدي، يحق بموجبه للمستأجر توريث ما أحدثه على الأرض أو بيعه أو التصرف

([114]) المصدر نفسه، رقم 304، ربيع الأول 1236 / كانون الثاني 1820، ص 48.

([115]) **المصدر نفسه**، رقم 379، 19 شوال 1308/ 28 أيار 1891، ص 187.

به كامل التصرفات الشرعية. وبهذا يفقد متولي الوقف حقه في استغلال الأرض المؤجرة بهذه الطريق كيفما يشاء أو كيفما كانت مصلحة الوقف أو تأجيرها لشخص آخر وبأجرة أخرى ([116]). وهذا ما يمكن أن نسميه إذا جاز لنا التعبير تحول الوقف بهذه الطريقة إلى شبه ملكية خاصة للمستأجر عن طريق الحكر.

ساهم عقد الحكر في إحداث تحولات مهمة في ملكية الأوقاف الإسلامية في القدس خاصة خلال القرن التاسع عشر. وسجلات محكمة القدس الشرعية تزخر بالأمثلة على هذا التحول في الملكية الذي أجازه القانون الإسلامي سعيا لتحقيق المنفعة للعقار الوقفي في حالة عدم القدرة على إيجاره المدة القانونية اللازمة وهي ثلاث سنوات فقط لاستغلال الأرض في الزراعة. والمثال الآتي يوضح بالتفصيل إجراءات عقد الحكر القانونية كما توثق في سجلات المحكمة الشرعية في القدس كما يوضح التحولات في بعض العقارات في القدس:

" استحكر فخر الملة المسيحية الخواجة ياقوت بيسكال بالوكالة الشرعية من عمدة علماء الملة المسيحية ومعتقد الأمة العيسوية وبطريك الملة الأرمنية بالقدس حالا الراهب دينيس بمال الموكل لنفسه دون مال غيره من محكره السيد نعمان أفندي الجاعوني بن المرحوم الشيخ عبد الرحمن أفندي الجاعوني ومن أولاد عمه وغيرهم من الوكلاء المستحقون بوقف جدهم المذكور وذلك جميع الدور الكائنات بمحلة الأرمنْ الجاريات بالوقف المذكور... ست دور مطلين على بعضهم وأغلبهم مختلط مع الآخر فبعضهم يشتمل على طباق علوية وبيوت سفلية بداخل أحدهم حاكورة وبقية الدور المذكورات تشتمل على بيوت سفليات ومساكن ومنافع وآبار ومرافق وحقوق شرعية. ويحدهم بتمامهم وكمالهم الست دور المذكورات قبلة الطريق السالك وفيه أحد الأبواب وبجانبه باب يتواصل منه بأسطح بعض البيوت وموضوعا به منحلة وأيضا محاذيا للست دور المذكورات من الجهة القبلية المذكورة حاكورة ملسا بيد رهبان الأرمن وشرقا دار بن صيام ودارين كانا لأولاد شكي مكي والآن بيد رهبان الأرمن وأيضا ملاصقات للدور المذكورات من الجهة الشرقية المذكورة ببعض بيوت الدير الواقع هناك المعروف بمقام

([116]) عفيفي، محمد، **نفس المصدر**، ص 160، القضاة، أحمد، **نصارى القدس**، ص 410، سلامة،خضر، " **انتقال ملكية أراضي الأوقاف بعد صدور التنظيمات أملاك الألمان في القدس كمثال**"، ص 413.
Sroor, Musa. **Fondations pieuses Op. Cit.** pp. 130-132.

سيدنا الخضر عليه السلام وهو بيد رهبان الروم وشمالا الدير المذكور مع الساحة الكائنة ببابه وواقع بها باب الدور المذكورات يقود شمالا وغربا الطريق وفيه بابين أحدهما يفوه مغربا والثاني واقع بالزاوية يفوه بابه قبلة بجميع حقوق ذلك كله شرعا بحكر قدره في كل سنة خمسمائة قرشا أسديا وأيضا دفع مبلغا معجلا لجهة الوقفين مائتين وأربعين ألف قرش أسدية من مال "المستحكر" الموكل بيد المستحقين والمتولي فيكون المبلغ المذكور خلوا شرعيا مرصدا رقبته على الستة دور المذكورات وبوقتها صار بينهم عقد الحكر والاستحكار في ذلك بإيجاب وقبول وتسلم وتسليم صحيحات: وإذن المتولي والمستحقين ووكلاء المستحقات للموكل جناب البطريك "المستحكر" المذكور بعمارة الدور المذكورات داخلا وخارجا وبتخشبة العقود وقصارات البيوت وتبليط الأسطحات والبناء وإحداث داخلهم من أنواع البناء مع الغراس والبناء بالحاكورة التي هي من جملة اشتمالات بعض الدور المتقدم ذكرها أعلاه وبنقض وإعادة ما هو لازم نقضه وإعادته وما يصرفه من المبالغ من تعميرات ذلك كله يكون خلوا شرعيا مرصدا رقبته على الدور المذكورات ملحقا دفعه من ثمن مبلغ النقدية المحددة أعلاه وأن يتصرف بذلك ساير التصرفات الشرعية من بعد دفع حكرهم المعين أعلاه الخمسمائة قرش أسدية" ([117]). كما تشير الوثائق أيضا إلى أن عائلة العلمي كانت مؤجرة عن طريق الحكر في تاريخ 15 شعبان 1264 / 17 تموز 1848، جميع قطعة الأرض الواقعة في حارة النصارى والجارية منها المياه الموصلة إلى حمام البطرك التابع للخانقاة الصلاحية لرهبان الروم الساكنين بالقدس بموجب حجة شرعية مؤرخة سنة 1190 للهجرة/ 1776. وقد أكد المتولون على الوقف وهم آل العلمي أن ليس لهم عند الرهبان الروم سوى الحكر في كل سنة أربعين فضة مصرية، فقط وقد وصلهم حكر السنين السابقة. وإنه حسب توليتهم قد أذنوا إلى بطريك رهبان الروم وجميع الرهبان بأن يتصرفوا في قطعة العارض المذكورة ويحدثون عليها ما شاءوا من أنواع البناء ليكون لهم ملكا وفي المقابل تعهد بطريك الروم الراهب كبيربكوس وجميع الرهبان بأن يتركوا طريقا لمرور المياه من البركة إلى حمام البطرك وفق ما جرت عليه العادات القديمة ويحافظوا على استمرارية وصول الماء إلى الحمام في حالة بنائهم على قطعة الأرض ([118]).

([117]) **المصدر نفسه** رقم 340، 25 جمادى الأولى 1273 / 21 كانون الثاني 1857، ص 36.

([118]) **المصدر نفسه**، ملف رقم 13/264-6.1/3

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن هنالك العديد من العقارات التابعة للخانقاة الصلاحية والبيمارستان الصلاحي والواقعة في حارة النصارى كانت قد أجرت إلى نصارى القدس من قبل عائلة العلمي عن طريق الحكر وبالتالي منح المستأجر الحق في استغلال العقارات الوقفية لفترة طويلة غير محددة وإقامة المنشآت على أراضي الأوقاف. فدفاتر محاسبة واخراجات وقف الملك صلاح الدين الأيوبي تشير إلى الكثير من عقارات هذا الوقف الكائنة في حارة النصارى قد تم تأجيرها عن طريق الحكر. وفي هذا السياق أشير إلى حكر سطح غرفتين داخل الخانقاة الصلاحية وحكر سطح بيتين في دار المبيض وحكر أرض بجانب بركة البطرك وحكر سطح دهليز حمام البطرك وحكر حاكورة عرفت بالكرج ([119]).

كما تشير سجلات محكمة القدس الشرعية إلى العديد من العقارات الوقفية الإسلامية الكائنة في حارة النصارى والتي تم تأجيرها عن طريق عقد الحكر. ففي تاريخ 19 رجب 1250 الموافق 21 تشرين الثاني 1834 أجر السيد عبد الله حجيج المتولي على وقف جده شاهين عن طريق عقد الحكر حاكورة تابعة لوقف جده تقع في حارة النصارى إلى الذمي جرجس ولد حنا علويشة الرومي بأجرة سنوية تقدر بثلاثة قروش فقط ([120]). وبنفس الطريقة أجر السيد صالح بن المرحوم حسن قمع المتولي على وقف جده حاكورة تابعة إلى أوقاف جده تقع في حارة النصارى إلى الخوري ميخائيل ولد متراكي البرامكي الرومي بأجرة سنوية قدرها عشرون زلطة فقط وكان ذلك في شهر ذي القعدة 1272 / تموز 1856([121]).

وفي غرة صفر 1274 / أيلول 1857 أجر محمد عصمت وأخوه عثمان أبناء سالم الوارثين لوقف جدهم أحمد بن حسن، عن طريق الحكر، دارا تقع في حارة النصارى بأجرة قدرت بخمسين زلطة إلى ملكة بنت الخواجة إبراهيم الصالح الأرمني ([122]). كما

([119]) **أرشيف مؤسسة إحياء التراث**، ملف رقم 13/265/3.45/2/9، وملف 13/267/3.47/2/9.

([120]) **المصدر نفسه**، رقم 301، 19 رجب 1250 / 21 تشرين الثاني 1834، ص 47-48، القضاة، أحمد ، **نصارى القدس**، ص 413.

([121]) **المصدر نفسه**، رقم 339، غرة ذي القعدة 1272 / تموز 1856، ص 76-77. القضاة، أحمد . **نصارى القدس**. ص 413.

([122]) **المصدر نفسه**، رقم 340، غرة صفر 1274 / أيلول 1857، ص 173. القضاة، أحمد . **نصارى القدس**. ص 413.

أن حسين أفندي أسعد أبو السعود الدجاني المتولي على وقف جده، قام في أوائل ربيع الأول 1274 / تشرين الأول 1857 بتأجير الخواجة حنا أبو كارنة الجلاد ترجمان رهبان الإفرنج حاكورة تقع في حارة النصارى عن طريق الحكر بأجرة سنوية بلغت عشرين قرشا. كما قام بتأجيره بنفس الطريقة دارا خربة تقع في نفس المكان بأجرة سنوية قدرت بخمسين قرشا ([123]).

وختاما نشير إلى عقد الحكر الذي وقعه في الأول من رمضان 1250 / 1835/1/1 فيض الله أفندي العلمي وحسين أفندي الشرفا وكيل كل من عبد القادر وفا العلمي وأحمد أبو اليمن العلمي وهم متولون وقف الخانقاة الصلاحية. فبموجب هذا العقد استأجر الذمي خليل ولد حنا السنو الرومي جميع سطح الدكانين الكائنين بمحلة النصارى مقابل أجرة سنوية بلغت ثلاثين قرشا أسديا. وقد أعطى هذا العقد الحق للمستأجر بإحداث ما شاء من أنواع البناء فوق سطح الدكانين ([124]).

ومن هنا نرى أن هذه الدراسة أظهرت – ليس فقط – التسلسل التاريخي لإنشاء وتكوين حارة النصارى في القدس بل أيضا بينت حجم وطبيعة الأوقاف الإسلامية وغير الإسلامية فيها. فرغم صغر مساحة حارة النصارى التي تقل مساحتها عن ربع مساحة القدس داخل الأسوار التي لا تتعدى مساحتها كيلو مترا واحدا، فقد تميزت بحضور للملكية الإسلامية الخاصة فيها، كما تميزت بكثرة الأوقاف الإسلامية فيها، والتي احتلت جزءا مهما منها. فالبيمارستان الصلاحي احتل مساحة مهمة من مساحة حارة النصارى، حيث تجاوزت مساحته خمسة دونمات، بالإضافة إلى الأسواق والدكاكين التي ألحقت به والكائن معظمها في حارة النصارى. كما احتلت الخانقاة الصلاحية موقعا استراتيجيا في قلب حارة النصارى وبالقرب من كنيسة القيامة بالإضافة إلى العقارات السكنية والتجارية الملحقة بها والكائن معظمها في هذه الحارة التي تصل إلى حوالي السبعين.

هذا الموقع الذي ازدادت أهميته في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، بسبب زيادة التنافس بين الدول الأوربية خاصة بين فرنسا وروسيا والنمسا على تملك عقارات الخانقاة الصلاحية، حيث تجاوز ثمن غرفة واحدة منها، المائة ألف فرنك فرنسي. كما أن حمام البطرك وبركته التي لا تقل مساحتها عن ثلاثة دونمات وما تشتمل عليه ومحيطها،

([123]) **المصدر نفسه**، رقم 341، أوائل ربيع الأول 1274 / تشرين الأول 1857. ص 144-145.

([124]) **المصدر نفسه**، رقم 319، الأول من رمضان 1250 / 1 كانون الثاني 1835. ص 250.

يشكل امتدادا لأملاك الخانقاة الصلاحية والبيمارستان الصلاحي. كما أن بعض المدارس والزوايا الإسلامية التي أنشئت في الفترة المملوكية احتلت أيضا جزءا من مساحة حارة النصارى. هذا فضلا عن الأملاك الخاصة والأوقاف الذرية العائدة لعائلات إسلامية التي احتلت أيضا جزءا مهما من مساحة حارة النصارى خاصة أملاك وأوقاف عائلة العلمي وعائلة قطينة.

كما بينت الدراسة حجم وطبيعة الأوقاف الذرية التي أنشأتها عائلات إسلامية في حارة النصارى خلال القرن التاسع عشر، والتي تجاوزت المائة عقار.

قد بينت الدراسة أن الأوقاف الإسلامية الكائنة في حارة النصارى، قد شهدت تحولا في ملكيتها وانتقلت في معظمها إلى ملكيات مسيحية وحول جزء منها إلى أوقاف مسيحية؛ وذلك إما بتدخل مباشر من السلطان العثماني أو عن طريق بيع بعض العقارات من قبل المتولين عليها، أو عن طريق استغلال المستأجرين للعقارات الوقفية للتسهيلات التي منحتها لهم عقود إجارة الأوقاف كالخلو والحكر؛ أو عن طريق الاستبدال. هذه العقود التي تسمح للمستأجر بالاحتفاظ بالعقار الوقفي أبديا والتصرف به كتصرف المالك بأملاكه. ونتيجة لذلك شهدت الأوقاف الإسلامية في حارة النصارى تراجعا ملموسا في حجمها وتحولا جذريا في هويتها ووظيفتها.

مكنتنا دراسة هذا الموضوع من معرفة طبيعة العلاقات الاقتصادية بين سكان حارة النصارى بغض النظر عن انتماءاتهم الطائفية والعرقية. فقد أظهرت الدراسة التداخل وتشابك في العلاقات القائمة بين سكان الحارة سواء كانت علاقات اجتماعية أم اقتصادية. وأن ما أظهرته الدراسة من وجود ملكية إسلامية خاصة وأيضا وقفية في حارة النصارى، لا يقدم فقط دلائل على الوجود الإسلامي فيها، وإنما أيضا على طبيعة العلاقات بين سكانها، فالسوق العقارية النشطة التي شهدتها الحارة وعدم اقتصار هذه السوق على طائفة دينية بعينها، يدل على العلاقات الايجابية والثقة السائدة بين أطراف هذه السوق. فتداول ملكية العقارات الخاصة بين أبناء العائلات القاطنة في هذه الحارة، وتأجير العقارات الوقفية الإسلامية لأبناء العائلات المسيحية أو بالعكس، يقدم لنا صورة حية على تجاوز الاختلاف الديني وتخطي حواجز الانغلاق والجمود المذهبي.

د. موسى سرور

دائرة التاريخ والآثار-جامعة بيرزيت - فلسطين